2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Opinions of Imam Abu Hanifa Al-Numan, may God be pleased with him (d. 150 AH), on Issues of the Rules of Ablution from the Chapter on Ablution, the Book of Al-Athaar, by Imam Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaybani, may God have Mercy on him (d. 189 AH)

Mohammed Salman Names Sheikh Issa Al-Salami
Department of Islamic Education - College of Basic Education - Al-Mustansiriya
Email: resercher.m.s90@gmail.com

Received 6/1/2024, Accepted 11/2/2024, Published 30/3/2024,

This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

The basis of the research is to extract the opinions of the greatest Imam Abu Hanifa Al-Numan (may God be pleased with him) from the book of Al-Athar written by Imam Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaybani (may God be pleased with him). In this book, the latter narrated the Sunnah and the imprints of the Prophet with the chain of transmission of Imam Abu Hanifa from his sheikhs. The author then proved the sayings of the greatest Imam and his jurisprudential doctrine.The aims of the current research are as follows: 1 - Explaining a great aspect of the work of the Greatest Imam, which is that his doctrine is based primarily on the Sunnah of the Prophet and not on opinion, as is rumored. I presented a brief study on this topic, mentioning the title of the issue followed by the opinion of Imam Abu Hanifa on the issue.. 2 - Explaining the availability of the sayings (opinions) of the Great Imam clearly in the book of Al-Athar by Al-Shaybani. Th Among the recommendations for this research are the following: 1 - Holding workshops, seminars, and lectures to introduce people to the books of Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaybani, in which the sayings of Imam Abu Hanifa were presented clearly and concisely, without lengthening or elaboration, so that people may benefit from them. 2 - Intensifying studies that present the sayings of the imams of the sects, as people in our time are eager for that, so that they are clear to the reader. 3 – Publishing, and facilitating access to, the books of Al-Shaybani which contain the sayings of the Great Imam, especially the Book of Al-Athar.

key words :The doctrine of the greatest Imam Abu Hanifa - Chapter on ablution in Islamic jurisprudence - The Book of Al-Athar by Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani - Studies on the Book of Al-Athars by Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani - The jurisprudence of Imam Abu Hanifa based on the Sunnah of the Prophet - Studies of Hanafi jurisprudence

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

آراء (الإمام أبي حنيفة النعمان ت١٥٠هـ (رضي الله عنه)) في مسائل من (أحكام الوضوء) من باب (الوضوء) من كتاب (الآثار) للإمام (محمد بن الحسن الشيباني) ت ١٨٩هـ (رحمه الله)

م. د. محمد سلمان نامس الشيخ عيسى السلامي

قسم التربية الإسلامية- كلية التربية الأساسية- الجامعة المستنصرية

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١/٦	تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/٢/١١	تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٣/٣٠

الملخص:

الحسن الشيباني والذي روى فيه الإمام محمد بن الحسن السنة النبوية والآثار بسند الإمام أبي حنيفة عن مشايخه ، ثم أثبت فيها قول الإمام الأعظم ومذهبه الفقهي. وكان الهدف من هذا البحث المتواضع هو : ١ــ الهدف الأول من البحث : بيان وجه عظيم من وجوه عمل الإمام الأعظم بالسنة النبوية وأنَّ مذهبه قائم على ذلك أساساً لا على الرأي كما يشاع. ٢ ــ الهدف الثاني من أهداف هذا البحث هو بيان توافر قول الإمام الأعظم (رضي الله عنه) جلياً ظاهراً يسيراً في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني. وكان من التوصيات : ١ ــ عقد الورش والندوات والمحاضرات لتعريف الناس بكتب محمد بن الحسن الشيباني التي عرض فيها قول الإمام أبي حنيفة واضحاً مختصراً مجرداً من غير تطويل أو شرح أو تحشية ، ليفيد الناس بها ويتشرفوا بقراءة أقوال الإمام الأعظم الفقهية مباشرة ويفرحوا بذلك. ٢ ــ تكثيف الدراسات التي تعرض أقوال أئمة المذاهب مجردة ، فالناس في زماننا متشوقون لذلك. ومحاولة دراستها أو بيان العمل في المذهب ليتبين لدى القارئ وجهاً من وجوه جهود علماء المذهب في تصحيح المذهب وترجيح الروايات واختيار الأصح.٣ ــ نشر كتب محمد بن الحسن الشيباني التي نقل فيها أقوال الإمام الأعظم (رضي الله عنه) وتيسير حصول الناس على نسخ منها. وخصوصاً كتاب الآثار لمحمد بن الحسن. ٤ــ نشر كتب المذاهب الأخرى التي سارت سير محمد بن الحسن في تجريد أقوال إمام المذهب ، وتيسير حصول الناس وطلبة العلم على نسخ منها.

الكلمات المفتاحية: مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة- باب الوضوء في الفقه الإسلامي- كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني- دراسات عن كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني- فقه الإمام أبي حنيفة القائم على السنة النبوية- دراسات الفقه الحنفي.

المقدمة

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. الحمد لله الذي أنعم على أهل العراق من ناحية الشرع بالأمان، بما اختصهم به من فضيلة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (رضي الله عنه)، الذي متعه الله تعالى بالآلاء والنعم والرضوان، لما امتازه به من علمٍ وزهدٍ وفقهٍ بما لا يجاريه قياس ولا استحسان، فالكل في الفقه عليه عيال وإليه تُمَال، ولو أراد (رضي الله عنه) أن يقنعك بأنَّ سارية الحجر ذهباً لأقنعك من غير شك منك ولا اختوان. مَتَّعَنَا الله بعلمه وزهده وفقهه، وحببه فينا وحببنا فيه (رضي الله عنه) ونفعنا بعلمه في الدارين آمين. **وبعد:**

فإن قول الإمام الأعظم أبي حنيفة (رضي الله عنه) من الكبريت الأحمر النفيس، وأنَّ الله سبحانه وتعالى قد يسر للحفاظ عليه ونقله تلميذه الهمام الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رضي الله عنه) فوثقها بكتب عدة ولا سيما كتبه الستة التي نظمها ابن عابدين في (عقود رسم المفتي) بقوله:

وكتب ظاهر الرواية أتت ستاً وبالأصول أيضاً سميت
صنفها محمد الشيباني حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط تواترت بالسند المضبوط

ثم جمع الكتب الستة هذه كلها الحاكم الشهيد في كتابه (الكافي)، فقال ابن عابدين في العقود:

ويجمع الست كتاب الكافي للحاكم الشهيد فهو الكافي

وشرح كتاب الكافي جمع من فقهاء الحنفية كان أنفع كتاب وأكثرها ضبطاً وصحةً في النقل هو شرح الإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (رحمه الله) الذي سمي (بالمبسوط) أملاه على تلاميذه عندما كان مسجوناً في بئرٍ في كلمةٍ كان فيها من الناصحين، وقد ذكر ابن عابدين في نظم العقود أن هذا الكتاب معتمد النقول لا يعمل بخلافه ونظم ذلك بقوله:

أقوى شروحه الذي كالشمس مبسوط شمس الأئمة السرخسي

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

معتمد النقول لـــيس يعمل بخلفه ولـــــــيس عنه يعدل

ثم نقل ابن عابدين في شرحه على عقود رسم المفتي عن الشيخ إسماعيل النابلسي قال: قال: العلامة الطرسوسي: مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن إلا إليه ولا يفتى ولا يعول إلا عليه. ثم قال ابن عابدين وذكر التميمي في طبقاته أشعاراً كثيرة في مدحه، منها ما أنشده لبعضهم:

عليك بمبسوط السرخسي إنه هو البحر والدر الفريد مسائله

ولاتعتمد إلا عليه فـــــــإنه يجاب باعطاء الرغائب سائله

قال الباحث: ولذلك رأيت أن يكون من فرضيات هذا البحث المتواضع أنَّ عمل الحنفية والمفتى به في مذهبهم أن يكون على كتاب المبسوط للسرخسي، ثم ينظر غيره.

ثم أعود لأقول: إنَّ من أهم الكتب التي وثق فيها الإمام محمد بن الحسن الشيباني قول الإمام الأعظم أبي حنيفة (رضي الله عنه) فضلاً عن تلك الكتب الستة هو كتاب (الآثار).

إذ ذكر الأحاديث والسنن النبوية رواية الإمام الأعظم بسنده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله صحبه وسلم)، ثم ذكر عنها قول أبي حنيفة (رضي الله عنه)، وكذلك ذكر الآثار بسند الإمام الأعظم إلى الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) ثم ذكر عنها قول أبي حنيفة (رضي الله عنه).

وذكر هذه الميزة لكتاب الآثار لمحمد بن الحسن بافراده واختصاصه بذكر روايات الإمام الأعظم (رضي الله عنه) بسنده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله صحبه وسلم) الإمام المُحَدِّث ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) (رحمه الله) في كتابه (الإيثار بمعرفة رواة الآثار) فقال في معرض رده على من توهم بأنَّ كتاب (مسند أبي حنيفة) من جمع الإمام ابي حنيفة نفسه، قال ابن حجر: (والموجود من حديث أبي حنيفة مفرداً إنما هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه). ثم أشار ابن حجر لسبق كتاب الاثار بكتب في ذات الموضوع مثل تصانيف محمد الأُخَر وتصانيف أبي يوسف.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

قال الباحث: ولميزة التفرد والتخصص لكتاب الآثار بذكر روايات الإمام الأعظم (رضي الله عنه) بسنده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله صحبه وسلم)، وبسنده إلى أصاحب رسول الله والتابعين (رضي الله عنهم)، شغل اهتمام الباحث به وبالتنبيه على فضله بذكر رواية الإمام الأعظم (رضي الله عنه) بسنده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)، ثم رواية قوله الفقهي ومذهبه عنها. وهذا مما يحتاج إليه الناس في زماننا عوامهم وخواصهم وطلبة العلم بصورة ملحة، لعدم توفر قول الإمام أبي حنيفة وروايته عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) لديهم في متناول اليد إما لقصور منهم في جانب المعرفة الشرعية، وإما لعدم معرفة مظنة وجود روايته وأسانيده (رضي الله عنه) بسبب ما شاع في زماننا من نشر الأحكام الفقهية والفتاوى اعتماداً على الشروح والحواشي وعلماء المذهب بدلاً من ذكر (قول إمام المذهب نفسه) أو أن يخلطوا قوله بأقوال أتباعه بصورة تكاد تخفي قوله ولا تميزه. **فرأى الباحث** أن ينبه الناس عموماً وطلبة العلم خصوصاً إلى وجود مثل هذا الجهد المتميز والصنيع النادر، ليفيدوا منه قدر إمكانهم والتعرض له بالعرض والدراسة قدر معرفتهم. والله الموفق.

وانتظم هذا البحث على مباحث ثلاثة تكلم الباحث في المبحث الأول عن ترجمة موجزة عن الإمام الأعظم أبي حنيفة (رضي الله عنه) ومذهبه، وعن تلميذه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رضي الله عنه)، مع نبذة مختصرة عن كتاب الآثار، وفي المبحث الثاني عن مذهب الإمام الأعظم في الوضوء مرة واحدة سابغة، وفي مسح الأذنين، والمسح على الخفين، وفي الآسار. وفي المبحث الثالث عن مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة في الوضوء مما غيرت النار، والوضوء من القيء، والوضوء من القبلة، والوضوء من مس الذكر، مع مسألة مسح المرأة على خمارها في الوضوء.

مشكلة البحث:

١-عدم تنبه طلبة العلم وعوام الناس إلى وجود مؤلفات مثل كتاب الآثار لمحمد بن الحسن تبين قول الإمام الأعظم جلياً ظاهراً يسيراً من غير تعقيد.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢- اشتهار وصف الإمام الأعظم أبي حنيفة (رضي الله عنه) بإمام أهل الرأي طغى على اشتهار عمله بالسنة وساعد في ذلك طرح المبررات لإعتماده على الرأي وترك العمل بالسنة، وساعد في ذلك أيضاً عدم اشتهار كتب السنة باسناد الإمام الأعظم مثل كتاب الآثار لمحمد بن الحسن وكتاب الاثار لأبي يوسف القاضي، وغيرها.

هدف البحث:

١- بيان توافر قول الإمام الأعظم (رضي الله عنه) جلياً ظاهراً يسيراً في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني.

٢- بيان وجه عظيم من وجوه عمل الإمام الأعظم بالسنة النبوية وأنَّ مذهبه قائم على ذلك أساساً لا على الرأي كما يشاع.

٣- تقديم دراسة موجزة عما سبق.

فرضيات البحث:

إنَّ المفتى به والمعمول به من كتب شروح الفقه الحنفي هو كتاب المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، هذا ما نبَّه إليه ابن عابدين نقلاً عن الشيخ الطرسوسي فيما نقله عنه الشيخ إسماعيل النابلسي، فقال ابن عابدين في عقود رسم المفتي بقوله عن كتاب الحاكم الشهيد:

أقوى شروحه الذي كالشمس مبسوط شمس الأئمة السرخسي
معتمد النقول لـــيس يعمل بخلفه ولـــــــيس عنه يعدل

أهمية البحث:

إنَّ هذا البحث المتواضع مهم من حيث إنَّه سلط الضوء على قول الإمام الأعظم (رضي الله عنه) الذي يكاد لا يرى إلا نادراً في كتب الفقه الحنفي وشروحاته وحواشيه. كما أنَّه سلط الضوء على جانب مهم من جوانب الفقه الإسلامي ألا وهو جانب عمل الإمام الأعظم بالسنة النبوية، وهو على خلاف ما شاع واشتهر عنه من أنه إمام أهل الرأي فقط والذي يوحي بأنَّ الإمام لم يعمل بالسنة إلا نادراً، وهذا ليس بصحيح. كما أنَّ هذا البحث مهم من حيث إنَّه يقدم

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

دراسة موجزة لبيان أخذ الحنفية وتوافق رأيهم مع إمام المذهب الإمام الإعظم وما هو العمل عليه عندهم.

منهج الباحث:

يقوم منهجي في هذا البحث المتواضع على ذكر عنوان المسألة، ثم أذكر رأي الإمام أبي حنيفة في المسألة، ثم أعرض ما عرضه الإمام محمد بن الحسن من السنة برواية الإمام أبي حنيفة التي استند إليها في مذهبه مع بيان الإمام محمد لقول أبي حنيفة وبيان قوله هو كما أورده الإمام محمد في كتابه الآثار، ثم أُبين بعض الألفاظ الغريبة الواردة في الرواية، ثم أذكر بعض الأدلة الساندة للرواية ولفقه الإمام الأعظم (رضي الله عنه)، ومن بعدها أذكر ما العمل عليه في المذهب وما هو المفتى به وأبدأ بكتاب المبسوط للسرخسي لما تناقله أهل العلم من صحة نقوله وسلامة شرحه واستدلاله إلا في حال وجدت كتاباً آخر من كتب الحنفية أوضح عبارة منه، فأبدأ به، ولربما أذكر الخلاف في المذهب في بعض المسائل، ثم أبين ما عمل الناس عليه في زماننا أو ما يجب أن يكون عمل الناس عليه في زماننا.

وفي الختام ألتمس من أهل العلم السماحة إن صادفوا وهماً أو زللاً أو خطأ. فلا يكاد يخلو من ذلك إلا كتاب الله تعالى.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً، إنك على ذلك قدير.

الباحث

٢٠٢٣ -٢٠٢٤م

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المبحث الأول: ترجمة موجزة عن الإمام الأعظم أبي حنيفة (رضي الله عنه) ومذهبه، وعن تلميذه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رضي الله عنه)، مع نبذة مختصرة عن كتاب الآثار:

المطلب الأول: ترجمة موجزة عن الإمام الأعظم أبي حنيفة (رضي الله عنه) ومذهبه:

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو الإمام الأعظم المعروف بـ(أبي حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطي بظم الزاي وفتح الطاء، وورد في طبقات الحنفية: أنه بفتح الزاي والطاء المهملة مثل سَكْرَى(١))، وكان زوطي من أهل كابل وولد أبنه ثابت على الإسلام(٢).

ثانياً: حرفته وأصله

عمل أبو حنيفة خزازاً ودكانه معروف سابقاً في دار عمرو بن حريث بالكوفة(٣). وحكي عن أصله (رضي الله عنه) أقوال عدة: فذكر بعض من ترجم له بأنَّ ثابت والد أبي حنيفة (رضي الله عنه) كان من أهل الأنبار، وقال آخرون: إن أصل أبي حنيفة من ترمذ، وقال غيرهم: إنَّ أصله من نساء(٤).

ثالثاً: في دعاء سيدنا الإمام علي (رضي الله عنه) لآل أبي حنيفة

روي بأنَّ سيدنا الإمام علي (رضي الله عنه) قد دعا لآل أبي حنيفة لتصيب الدعوة أبا حنيفة وذريته في ظن حفيده إسماعيل بن حماد: فقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: ولد جدي في سنة ثمانين وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وهو صغير ودعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجو من الله أن يكون قد استجاب الله ذلك لعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فينا(٥).

رابعاً: صفاته

كان الإمام الأعظم ينعت بالجمال وحسن الوجه واللحية والثوب والنعل، والبر والمؤاساة لكل من أطاف به. وقال ابن المبارك كان أبو حنيفة (رضي الله عنه) حسن السمت، وعن أبي

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

يوسف القاضي (رضي الله عنه) كان أبو حنيفة ربعة من الرجال ليس بالقصير ولا بالطويل، وكان أحسن الناس منطقاً وأحلاهم نغمة وأبينهم عما يريد.(٦).

خامساً: شيوخه وتلاميذه

وشيوخه (رضي الله عنه) كُثُر أعرفهم بين أهل العلم حماد بن ابي سليمان، وعلقمة بن مريد، وعطاء بن رباح، ونافع مولى ابن عمر، **وتلامذته كُثُر** أعرفهم بين أهل العلم أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني ووكيع بن الجراح(٧)، والحسن بن زياد، وزفر بن الهذيل(٨) والذي كانت له حكاية جميلة في الالتحاق بالدراسة على يد الإمام الإعظم (رضي الله عنهما) يذكرها أستاذي الدكتور (إبراهيم جليل علي) (حفظه الله) أحد الأساتذة البارعين في الفقه الإسلامي في كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد في بحثه المسوم (الأقوال المفتى بها على قول زفر في المذهب الحنفي) عن بعض كتب التراجم والتاريخ والطبقات، من قوله بأنَّ الإمام زفر بعد حفظه للقرآن الكريم "اشتد اشتياقه ورغبته للسنة المطهرة فاشتغل بها حتى صار من الأئمة المحدثين الذين يشار إليهم بالبنان سواء أكان بالحفظ أم بمعرفة الحديث أم الرجال.. وكان الإمام زفر يعمل بما علم وللمكانة التي بلغ فيها الإمام زفر في الحديث فقد أشكلت عليه بعض المسائل أثناء مطالعته لعلم الحديث فتذاكر مع أصحابه لحل هذه الإشكالات لكن دون جدوى فالتقى بأبي حنيفة (رحمه الله) فسأله عن الحكم فيها فأخبره فأعجب زفر كلامه وسأله أسئلة أخرى فأجابه عنها فأعجب بالإمام أبي حنيفة (رحمه الله) ورأى ان لا غنى له عن طلب الفقه فانصرف إلى العلم والفقه فجالس أباحنيفة ولازمه ملازمة شديدة وأخذ عنه"(٩). ومن تلاميذ الإمام الأعظم (رضي الله عنه) داود الطائي شيخ من شيوخ التصوف، قال فيه أبو اسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء: ومنهم داود الطائي كان من أصحاب أبي حنيفة ثم غلب عليه الزهد فاشتغل به(١٠). وروي أنَّ نحو من أربعة آلاف نفر نقلوا مذهب الإمام الأعظم (رضي الله عنه)(١١). و يخ الإمام الأعظم (رضي الله عنه) في الفقه وهو العلم الذي اشتهر به الإمام هو (حماد بن أبي سليمان) ذكر ذلك عنه صاحب (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) أبو محمد محيي الدين الحنفي (ت٧٧٥هـ)، وكذلك وثقه

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

غير الحنفية عن الإمام مثل أبي اسحاق الشيرازي الشافعي في الطبقات ثم نقله الإمام النووي عن الشيرازي في تهذيب الأسماء واللغات(١٢).

سادساً: آثاره

كان من آثاره ومؤلفاته التي وصلت إلينا ثلاثة أشار إليها الزركلي في الإعلام: مسند في الحديث جمعه تلاميذه مطبوع، والمخارج في الفقه صغير رواه عنه تلميذه أبو يوسف مخطوط. وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر مطبوع(١٣). **وكان مولده ووفاته (رضي الله عنه)** على الصحيح أنه ولد سنة ثمانين، وقيل: إحدى وستين، وقيل، ثلاث وستين، وأجمعوا على أنه مات سنة خمسين ومائة، هكذا أثبتها صاحب الجواهر المضية في طبقات الحنفية(١٤).

المطلب الثاني: ترجمة موجزة عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رضي الله عنه):

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله(١٥) الشيباني(١٦). وقال الذهبي: وقيل: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مروان(١٧).

ثانياً: طلبه للعلم، ونشره لمذهب الإمام الأعظم، ونشأته

لازم الإمام أبا حنيفة (رضي الله عنه) وأخذ عنه الفقه(١٨) وهو من نشر مذهب الإمام الأعظم (رضي الله عنه)(١٩). أصله من دمشق من أهل (حرستا). أتى أبوه إلى العراق، وولد محمد بواسط(٢٠)، ونشأ بالكوفة، وألف كتباً كثيرة في الفقه وغيره، منها كتاب المبسوط وكتاب الزيادات والجامع الكبير والجامع الصغير(٢١).

ثالثاً: في وصف الإمام الشافعي للإمام محمد بن الحسن الشيباني (رضي الله عنهما)

رَوَت المصادر بأنَّ الإمام الشافعي قال: كان محمد بن الحسن الشيباني إذا أخذ في المسألة كأنه قرآن ينزل عليه لا يقدم حرفاً ولا يؤخر(٢٢). وعن الربيع بن سليمان كان يقول وقف رجل على الشافعي فسأله عن مسألة فأجابه، فقال له الرجل: يا أبا عبد الله حالفك الفقهاء، فقال له الشافعي: وهل رأيت فقيهاً قط؟ اللهم إلا أن تكون رأيت محمد بن الحسن فإنه كان يملأ العين والقلب، وما رأيت مبدناً قط أذكى من محمد بن الحسن(٢٣). وأحبه الشافعية لتتلمذ الشافعي

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

عليه حتى كتب عنه أبو اسحاق الشيرازي الشافعي كتابة لطيفة تدل على المحبة والقبول، فروى أبو اسحاق في الطبقات عن الإمام الشافعي (رضي الله عنه) أنّه حمل من علم محمد بن الحسن الشيباني وقر بعير، وعندما تأخر الإمام محمد بن الحسن عن إرسال كتبه إلى الإمام الشافعي التي طلبها منه، أنشد الشافعي أبياتاً يطلب منه إرسالها بمحبة فقال الإمام الشافعي:

قـل لمن لم ترَ عينُ من رآه مثله
ومَنْ كأنَّ مَنْ رآه قد رأى مَنْ قبله
العلم ينهي أهلـه أن يمنعوه أهلـــه
لـــــعله يبذله لأهلــه لـــــعلـه

فأنفذ الإمام محمد بن الحسن إليه الكتب من وقته(٢٤).

كما روى أبو إسحاق عن الإمام الشافعي (رضي الله عنه) أنّه قال: ما سئل أحد في مسألة فيها نظر إلا ورؤي عليه في وجهه كراهة إلا محمد بن الحسن(٢٥).

وكان الإمام محمد شهماً نبيلاً(٢٦) وعن الإمام الشافعي أنَّ الإمام محمد بن الحسن كان (سميناً). قال الشافعي: ما رأيت رجلاً سميناً أفهم منه(٢٧). **قال الباحث:** و في عرف الناس أنَّ السمن لا يورث ذكاءً. لكن من مواهب الله تعالى للإمام محمد بن الحسن (رضي الله عنه) أنَّه كان عالي الذكاء برغم بدانته. ووصفه الإمام الذهبي (رحمه الله) بقوله: وكان من أذكياء العالم(٢٨). وكان الإمام محمد بن الحسن (رضي الله عنه) جميلاً جداً، ومن أحسن الناس وجهاً، ووصفه الإمام الشافعي (رضي الله عنه) بأنَّه قد نظر إلى جبينه فكأنه عاج ونظر إلى لباسه فوجده من أحسن الناس لباساً (رضي الله عنه)(٢٩). ومشايخه وتلاميذه موثقة في المصادر: فقد روى عن مالك ومسعر والثوري وعمرو بن دينار في آخرين. وروى عنه أبو عبيد ويحيى بن معين وأبو سليمان الجوزجاني ومعلى بن منصور(٣٠). وقال الخطيب البغدادي(٣١): سمع العلم من أبي حنيفة، ومسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وعمر بن ذر، ومالك بن مغول. وكتب أيضاً عن مالك بن أنس وأبي عمرو الأوزاعي، وزمعة بن صالح،

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وبكير بن عامر، وأبي يوسف القاضي. وسكن بغداد وحدث بها. فروى عنه: محمد بن إدريس الشافعي، وأبو سليمان الجوزجاني، وهشام بن عبيد الله الرازي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وإسماعيل بن توبة، وعلي بن مسلم الطوسي، وغيرهم.

آثاره ومؤلفاته التي وثقها عنه الحنفية في كتبهم

للإمام محمد بن الحسن الشيباني كتاب (الأصل) أملاه على أصحابه رواه عنه الجوزجاني وغيره، والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والآثار والموطأ والفتاوى الهارونية والرقية والكاسانية، هكذا ذكرها ابن قطلوبغا(٣٢). وكان مولده ووفاته (رضي الله عنه): كما حكي عنه بأنَّه ولد بالكوفة عام ١٣٢هـ وتوفي في بغداد ١٨٩هـ(٣٣).

المطلب الثالث: نبذة مختصرة عن كتاب الآثار:

هو كتاب ذكر فيه الإمام محمد بن الحسن (رضي الله عنه) الآثار النبوية وآثار الصحابة والتابعين بسند الإمام الأعظم أبي حنيفة (رضي الله عنه) إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) وإلى الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم)، مرتب على أبواب الفقه الإسلامي(٣٤).

وممن عُني بهذا الكتاب وبما حواه الإمام ابن حجر العسقلاني، فكتب حوله كتاب سماه (الإيثار بمعرفة رواة الآثار) فيمن روى عنهم الإمام الأعظم مما ذكره الإمام محمد بن الحسن (رضي الله عنه) في كتاب الآثار(٣٥).

ومن مميزات كتاب الآثار أنه مختصر يقتصر على رواية السنة أو الأثر ثم يذكر الإمام محمد قول الإمام أبي حنيفة ثم يذكر الإمام محمد رأيه وقوله في الرواية. وسيتبين لك صنيعه المتميز هذا في طيات هذا البحث المتواضع.

حقق كتاب الآثار أكثر من تحقيق، منها تحقيق (أبو الوفا) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان. وأحبها إلى الباحث تحقيق (خديجة محمد كامل) طبع في مطبعة دار الكتب والوثائق القومية– القاهرة/ مصر، وتقع في (جزء واحد) فقط وعلى (٣٧٤ صحيفة)، وهي التي اعتمدها الباحث في عمله في نقل الروايات وإثبات ألفاظها.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المبحث الثاني: آراء الإمام الأعظم في مسائل الوضوء، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مسألة (الوضوء مرة واحدة):

حكم المسألة عند الإمام الأعظم: الوضوء مرة واحدة إذا كانت سابغة تجزئه.

قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه توضأ، فغسل يديه مثنى، وتمضمض مثنى، واستنشق مثنى، وغسل وجهه مثنى، وغسل ذراعيه مثنى، وقال حماد: الواحدة تجزئ إذا أُسبغت.

ثم قال الإمام محمد بن الحسن: **قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة (رحمه الله) وبه نأخذ(٣٦).**

قال الباحث: وقد أثبت البخاري في صحيحه رواية وضوء النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) ومنها فرض الوضوء (مرةً مرة) والثانية والثالثة سنة، في باب ما جاء في الوضوء، وأثبته البخاري كذلك عن ابن عباس (رضي الله عنهما) في باب الوضوء (مرة مرة)(٣٧).

وهذا القول من الإمام الأعظم لا يعني عدم جواز الوضوء (ثلاثاً ثلاثاً)، بل بخلاف ذلك، فهو مسنون عند الإمام وأتباعه. ولكن جاء هذا القول من الإمام الأعظم (رضي الله عنه) لبيان أقل ما يجزئ الوضوء به فتهم ذلك. وسنشهد سنية ذلك في العمل في المذهب الحنفي فيما يأتي.

أولاً: معنى بعض الألفاظ الواردة في الرواية:

ورد في رواية محمد عن أبي حنيفة (رضي الله عنهما) لفظ (الواحدة تجزئ إذا أُسبغت): ويقصد بالسبوغ (هو أن يمر الماء على كل جزء من المغسولات) هكذا قاله السرخسي في المبسوط(٣٨).

ثانياً: أدلة الحكم المُفاد به من الرواية:

إنَّ الحكم هو (إجزاء الوضوء مرة واحدة على أن تكون سابغة) وأدلته كما يأتي:

من السنة كما وثقه الحنفية من حديث سيدنا عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): ((أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ (مرةً مرة). وقال هذا وضوء لا يقبل الله (تعالى) الصلاة إلا به، ثم توضأ (مرتين مرتين) وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين، ثم توضأ (ثلاثاً

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ثلاثاً) وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء خليل الله إبراهيم (عليه السلام) فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم))(٣٩).

ثالثاً: العمل في المذهب:

قال الباحث: العمل في المذهب بالوضوء (ثلاثاً ثلاثاً) وهو سنة، قرأت ذلك في المبسوط للسرخسي(٤٠)، وقرأت سنيتها في بدائع الصنائع(٤١) وفي الهداية شرح بداية المبتدئ(٤٢) وقال في المحيط البرهاني: ومن السنّة تكرار الغسل ثلاثاً فيما يفرض غسله نحو اليدين والوجه والرجلين(٤٣).

وفقه الحنفية في زماننا على الوضوء (ثلاثاً ثلاثاً)، وعليه عمل سائر الناس منهم.

المطلب الثاني: مسألة (حكم الأذنين في الوضوء):

حكم المسألة عند الإمام الأعظم: مسحُ الأذنين مع الرأس.

قال محمد بن الحسن: قال أبو حنيفة بلغنا أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) قال: (الأذنان من الرأس)(٤٤).

ثم قال الإمام محمد: يعجبنا أن نمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس، وبه نأخذ(٤٥).

أولاً: معنى بعض الألفاظ الواردة في الرواية:

ورد في الاختيار لتعليل المختار بخصوص قوله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم): (الأذنان من الرأس): **المراد بيان الحكم دون الخلقة**(٤٦).

ثانياً: أدلة الحكم المُفاد به من الرواية:

وورد في الاختيار لتعليل المختار: (ومسح جميع الرأس والأذنين بماء واحد) لقوله (عليه الصلاة والسلام): ((الأذنان من الرأس))(٤٧).

ثالثاً: العمل في المذهب:

أوضح القدوري أنَّ السنة في المذهب الحنفي بخصوص مسح الأذنين أن يمسحا بماء واحد وهو الماء الذي يمسح به الرأس(٤٨).

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وورد في المبسوط للسرخسي: إرداف الأذنين مع الرأس والمسح (مرة واحدة) في الوضوء (ثلاثاً ثلاثاً)، واختار السرخسي هذا النقل عن الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه)، ثم ذكر نقلاً آخر عن أبي حنيفة يقول بالمسح (ثلاث مرات) بماء واحد(٤٩).

قال الباحث: والمعمول به في زماننا عند الناس أن تُمسح الأذنان بماء الرأس وأنهما منه حُكماً (مرة واحدة) فقط، في وضوء (الثلاث مرات).

المطلب الثالث: مسألة (الوضوء من الماء الذي شربت منه السنور):

قال الباحث: لحم السنور لدى الباحث (حرام) هذا ابتداءً.

حكم المسألة عند الإمام الأعظم في الوضوء من الماء الذي شربت منه السنور: أنَّ غيره أحب إلي منه، وإن توضأ منه أجزأه.

قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في السنور تشرب من الإناء قال: هي من أهل البيت، لا بأس بشرب فضلها، فسألته: أيتطهر بفضلها للصلاة؟ فقال: إنَّ الله تعالى قد أرخص الماء. ولم يأمرهُ ولم يَنْهَه.

قال الإمام محمد: قال أبو حنيفة غيره أحب إلي منه، وإن توضأ منه أجزأه وإن شربه فلا بأس به(٥٠).

قال الباحث: وأورد الإمام محمد مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة في الأصل مثل ما أورده في الآثار فقال: وقال أبو حنيفة... لا يتوضأ بسؤر شيءٍ من السباع إلا بسؤر السنور فإنه يتوضأ بسؤرها ولا بأس بلعابها. وقال أبو حنيفة وغير سؤرها أحب إلي أن يتوضأ به(٥١).

أولاً: معنى بعض الألفاظ الواردة في الرواية:

السنور: هي (القطة) ورد في العين للفراهيدي: والقِطَّةُ: السنور، والجمع القِطاطُ، وهو نعت للأنثى(٥٢).

وورد في (معجم لغة الفقهاء) أنَّه للمذكر والمؤنث وورد عندهم في موضعين كما يأتي:

الموضع الأول (القط): بكسر القاف وتشديد الطاء جمع قطاط وقططة، الهر= السنور.(٥٣)

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الموضع الثاني (الهر): بكسر وتشديد، جمع هرر للمذكر والمؤنث، السنور= القط. (٥٤)

ثانياً: أدلة الحكم المُفاد به من الرواية:

أورد السرخسي في المبسوط في قضية سؤر السنور(٥٥) أنَّ الإمام محمداً بن الحسن نقل عن الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه) قولين، القول الأول: هو الذي ذكره الباحث آنفاً نقلاً عن كتاب الآثار وكتاب الأصل وهو قوله: (غيره أحب إلي منه، وأنَّه يجزأه) و القول الثاني أورده الإمام محمد بن الحسن في كتابه الجامع الصغير بـ(الكراهة وإن توضأ به أجزأه)، إذ قال الإمام محمد بن الحسن في الجامع الصغير: (قال في سؤر سباع الطير: وما يكون في البيت من الفأرة والحية والهرة وأشباهها أكره أن يتوضأ به، وإن توضأ به أجزأه)(٥٦).

استدلالاً بحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم): ((يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة))(٥٧)، قال السرخسي وهو إشارة إلى الكراهة.

ونقل السرخسي عن أبي يوسف القاضي (رحمه الله) بأنه (لا بأس بسؤره) مستدلاً بحديث سيدتنا (عائشة) (رضي الله عنها): ((أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يصغي الإناء لهرة حتى تشرب، ثم يتوضأ بالباقي))(٥٨).

وظهر للباحث من الإطلاع على كتاب الآثار لأبي يوسف القاضي (رحمه الله): أنَّ أبا يوسف لما قال عن سؤر السنور بأنه (لا بأس به) كان عن نقل عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: (لا بأس بسؤر السنور، إنما هي من أهل البيت)(٥٩). ولم يكن اجتهاداً بحتاً من أبي يوسف.

ثالثاً: الخلاف في المذهب وما هو العمل عليه في مذهب الحنفية:

بعد ما ذكره السرخسي من اختلاف الحكم عند أبي يوسف –والذي ظهر للباحث أنه من قول أبي حنيفة– عن الحكم عند محمد والذي نقله عن أبي حنيفة أحال السرخسي المسألة إلى الطحاوي والكرخي وخلافهما، إذ إنَّ الطحاوي ذهب إلى الكراهة التحريمية، والكرخي إلى الكراهة التنزيهية(٦٠) وهذا الأخير هو الذي وصفه السرخسي بقوله (وهو الأصح) والأقرب إلى موافقة الأثر(٦١)، والإمام السرخسي بذلك قد أحال العمل في هذه المسألة على نقل محمد

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

بن الحسن من قول الإمام الأعظم أبي حنيفة (رضي الله عنه) من أنَّ غير هذا الماء أحب إليه وإن توضأ به أجزأه. والله أعلم.

وقد أثبت كتب المذهب الحنفي لفظ (كراهة سؤر الهرة) بحسب ما استقرأت من اطلاعي على كتبهم. فمثلاً ورد في كتاب بداية المبتدئ (وسؤر الهرة طاهر مكروه)(٦٢) مع ذكر تفصيل المسألة التي فصلها السرخسي في المبسوط بشيء أشبه بما قدمه الباحث آنفاً. وكمثال عن ذلك النقل في كتب الحنفية يراجع كتاب الهداية في شرح بداية المبتدئ(٦٣).

قال الباحث: وفي زماننا ينبغي على المسلم أنْ يحاول أن يتوضأ من ماءٍ طاهرٍ من الآسار قدر إمكانه لتوفر المياه بحمد الله بصورة يسيرة ووصوله إلى المنازل بصورة يسيرة أيضاً، فهو أحب إليَّ من غيره عملاً بنقل محمد بن الحسن لمذهب الإمام الأعظم (رضي الله عنه) بذلك، إلا لمن اضطر لعارض عدم ماءٍ غيره، فيجزأه. والله أعلم.

ودرج على هذا عمل الناس في زماننا، فلا نكاد نرى مسلماً يتوضئ من ماء الآسار، وخصوصاً في المدن.

المطلب الرابع: مسألة (الوضوء من سؤر البغل والحمار والفرس والبرذون والشاة والبعير):

قال الباحث: لحم البغل والحمار والفرس والبرذون لدى الباحث (حرام) هذا ابتداءً. ولحم الشاة والبعير لدى الباحث (محلل طاهر).

حكم المسألة عند الإمام الأعظم: النهي عن الوضوء بسؤر البغل والحمار، وجواز الوضوء من سؤر الفرس والبرذون والشاة والبعير.

قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا خير في سؤر البغل والحمار ولا يتوضأ من سؤر البغل والحمار، ويتوضأ من سؤر الفرس والبرذون والشاة والبعير.

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.(٦٤)

أولاً: معنى بعض الألفاظ الواردة في الرواية:

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

البرذون: هو خيل العجم، هكذا بيَّنه الإمام العيني في البناية(٦٥). وورد في الفرق لأبي محمد ثابت بن أبي ثابت اللغوي (ت١٣هـ): يقال لذوات الحافر وغيرها من البهائم كلها: برذون وبرذونة.

ثانياً: أدلة الحكم المُفاد به من الرواية:

١) **الحكم الأول: لا يتوضأ من سؤر البغل والحمار**

ذكر السغدي في النتف في الفتاوى(٦٦) وكذلك صاحب الاختيار لتعليل المختار أنَّ سبب النهي عن السؤر راجع إلى تحريم اللحم واللبن، والتحريم دليل النجاسة.(٦٧)

قال الباحث: واستدل جمال الدين الأنصاري للحنفية(٦٨) في هذا الحكم بما يأتي:

حديث مالك: عن سيدنا الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): (أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية)(٦٩).

وما صح عن سيدنا أنس (رضي الله عنه): (أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) أمر عام خيبر منادياً ينادي أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس)(٧٩).

ثم قال الأنصاري وعبارة (فإنها رجس) تستعمل في النجاسات، قال الله تعالى: ((أو لحم خنزير فإنه رجس))(٧١) وهذا يقتضي نجاسة سؤره.

٢) **الحكم الثاني: يتوضأ من سؤر الفرس والبرذون والشاة والبعير**

ودليلهم فيها هو طهارة لحوم الشاة والبعير لما ذكره السرخسي في المبسوط من حديث مَفَادَهُ أن النبي (صلى الله عليه وسلم) توضأ بسؤر بعير، أو شاة، وقال: ((ما يؤكل لحمه فسؤره طاهر، ما خلا الدجاجة المخلاة، فإن سؤرها مكروه)) ثم قال السرخسي: لأنها تفتش الجيف بمنقارها والاقذار، فمنقارها لا يخلو عن النجاسة(٧٢)، فقالوا: إنَّ طهارة اللحم دليل على طهارة السؤر. وقال الكاساني في البدائع: وأما سؤر الفرس فعلى قول أبي يوسف ومحمد طاهر **لطهارة لحمه**(٧٣).

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

قال الباحث: وطهارة لحم الفرس لا يصح لدى الباحث، فهو مما لا يؤكل لحمه بل هو محرم أكل لحمه في زماننا. والله أعلم.

ثالثاً: العمل في المذهب:

١) **العمل في المذهب في الحكم الأول: من قول أبي حنيفة لا يتوضأ من سؤر البغل والحمار**

هو أنَّ الحنفية توقفوا في حكم سؤرها، قال البابرتي في العناية: (وسؤر البغل والحمار مشكوك فيه) **هذه عبارة أكثر المشايخ،** قالوا: المراد بالشك التوقف لتعارض الأدلة(٧٤)، وهكذا ذكر السغدي في النتف في الفتاوى وأحال المسألة لاختلاف أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) في حلية وحرمة لحومها فروي عن عائشة وأنس بن مالك أن لحومها حلال وسائر الصحابة قالوا حرام، ولذلك قالوا: ينبغي أن يحتاط فيهما يعني في سؤرهما.

والعمل في المذهب هو: أنْ يتوضأ منه ويتيمم، ثم في التيمم والتوضؤ اختلاف: فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد هو بالخيار إن شاء توضأ وإن شاء تيمم، وقال زفر يتوضأ أولاً ثم يتيمم ولا يجزيه غير ذلك(٧٥).

قال الباحث: فيبدو أنَّ هنالك أكثر من قول نقل عن أبي حنيفة غير ما نقله الإمام محمد عن أبي حنيفة من عدم جواز الوضوء بسؤر البغل والحمار، والله أعلم.

ولا يداخل القارئ بأنَّ الباحث يتابع الحنفية في الشك في حرمة سؤر لحم الحمار والبغل، بل هو محرم في نظر الباحث قطعاً لحرمة لحمهما عملاً بحديث سيدنا الإمام علي (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) أنَّه (نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية) وهو مذهب سيدنا الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه) كما نقله محمد في الآثار. ولكن المسألة موضوع البحث اقتضت النقل كما وردت عن فقهاء الحنفية، فأوردها الباحث بقول الحنفية بالتوقف وشكهم في آسارهما.

ـ **العمل في زماننا:** على اشتهار حرمة لحم الحمار والبغل وعدم وجود أدنى شك في ذلك، وحرمة الوضوء من آسارهما. والحرمة في زماننا واشتهارها بين جمهور المسلمين ثابتة.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢) الخلاف في المذهب والعمل في المذهب في الحكم الثاني: من قول أبي حنيفة يتوضأ من سؤر الفرس والبرذون والشاة والبعير

حصل خلاف في النقل بخصوص سؤر الفرس عن الإمام الأعظم أبي حنيفة (رضي الله عنه) وقد خالف في الرواية عنه الحسن بن زياد فقال بنجاسة سؤر الفرس، وفي ظاهر الرواية عن أبي يوسف ومحمد كما تقدم معنا عن أبي حنيفة هو الطهورية لطهارة لحمه. قال الكاساني عن هذا الأخير وهو الصحيح؛ لأن كراهة أكل لحمه لالنجاسة الفرس وإنما لأنها آلة الكر والفر في الحرب، فللحاجة كره أكل الخيل وليس للنجاسة.(٧٦).

وقال الشرنبلالي في مراقي الفلاح: فإن سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة(٧٧).

قال الباحث: والعمل في زماننا في سؤر الفرس بأنها لا يجوز الوضوء منها لحرمة لحومها عملاً برواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ولوفرة المياه ويسرها عادة. ولا يجوز لمسلم الوضوء من هذه الآسار أبداً، فبالتيمم له منجاة إلا سؤر الشاة والبعير فيجوز لطهارة لحومها. والله أعلم.

المطلب الخامس: مسألة: (حكم الخفين والجرموقين في الوضوء)

حكم المسألة عند الإمام الأعظم: في الخفين المسح عليهما للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، بشرط لبسهما على طهارة (يعني على وضوء)، وإذا كان على مسح وهو على وضوء فنزع خفيه، يغسل قدميه. ومذهب أبي حنيفة (رحمه الله) في الجرموقين المسح عليهما.

قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي جهم عن عبد الله بن عمر قال: قدمت العراق لغزوة جلولاء، فرأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على الخفين، فقلت: ما هذا يا سعد؟ قال: إذا لقيت أمير المؤمنين عمر فاسأله ما هذا. قال: فلقيت عمر فأخبرته بما صنع سعد، قال عمر: صدق سعد، رأينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) يصنعه فصنعناه.(٧٨)

ثم قال الإمام محمد بن الحسن: قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن حنظلة بن نباتة الجعفي أنَّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، قال: المسح على الخفين للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، إذا لبستهما وأنت طاهر.

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.(٧٩)

قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحارث أنَّ عمرو بن الحارث بن أبي ضرار صحب ابن مسعود في سفر، فأتت عليه ثلاثة أيام ولياليها لا ينزع خفيه.(٨٠)

قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنَّه كان يمسح على الجرموقين.

قال محمد وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.(٨١)

قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كنت على مسح وأنت على وضوء فنزعت خفيك، فاغسل قدميك.

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.(٨٢)

أولاً: معنى بعض الألفاظ الواردة في الروايات:

الخف: ما يلبس في الرِجْلِ من جلد رقيق والجمع خفاف، وأخفاف.(٨٣)

الجرموق: ورد في كنز الدقائق: لفظ فارسي معرب ما يلبس فوق الخف وساقه أقصر من الخف(٨٤).

ثانياً: أدلة الحكم المُفاد به من الرواية:

قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن الشعبي عن إبراهيم عن أبي موسى الأشعري عن المغيرة بن شعبة، أنه خرج مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) في سفر، فانطلق رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) فقضى حاجته. ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكُمَّين، فرفعها رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) من ضيق كُمَّيها. قال المغيرة: فجعلت أصب عليه الماء من إداوة معي، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه. ولم ينزعهما، ثم تقدم فصلى.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وقال محمد بن الحسن في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن مَنْ رأى جرير بن عبد الله يوماً توضأ ومسح على خُفَّيه، فسأله سائل عن ذلك، فقال: إني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) يصنعه، وإنما صحبته بعدما نزلت سورة المائدة.(٨٥).

وقال محمد بن الحسن في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: اختلف عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين. فقال سعد: أمسح. وقال عبد الله: ما يعجبني. فأتيا عمر بن الخطاب فقصّا عليه القصّة، فقال عمر (رضي الله عنه): عمك أفقه منك.(٨٦)

واستدل السرخسي لجواز المسح على الجرموق برواية عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: (رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) مسح على الجرموقين)(٨٧).

ثالثاً: العمل في المذهب:

ورد في في المبسوط للسرخسي: اعلم أنَّ المسح على الخفين جائز بالسنة، فقد اشتهر فيه الأثر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) قولاً وفعلاً.(٨٨) وأنَّ كل ما أورده الباحث من روايات محمد عن مذهب أبي حنيفة (رضي الله عنه) بخصوص الخف واستدلالاتٍ بالسنة وثقه السرخسي في المبسوط كما أورده محمد بن الحسن، ثم بينه السرخسي، فقد ذكر مسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها، مع اشتراط الطهارة قبل لبسها، وزاد في التفصيل في قضية مرات المسح، فذكر السرخسي ويمسح مرة واحدة، والخرق اليسير لا يضر بالخف فلا يمنع من المسح عليه، وأنَّ موضع المسح هو (ظاهر الخف) فقط، لحديث سيدنا علي (رضي الله عنه): ((لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما))(٨٩).

وورد في المبسوط للسرخسي في العمل في المذهب بما يخص المسح على الجرموقين ما يأتي:

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ويجوز المسح على الجرموقين فوق الخفين عندنا، واستدل برواية ابن عمر التي أوردها الباحث آنفة لذكر في أدلة الحكم، وذكر بأنَّ المسح عندهم على الجرموقين إذا لبسهما فوق الخفين قبل أن يحدث ويمسح، فأما إذا كان مسح على الخف أولاً ثم لبس الجرموق فليس له أن يمسح على الجرموق لأنَّ حكم المسح استقرَّ على الخف.. وكذلك لو أحدث بعدما لبس الخف ثم لبس الجرموقين فليس له أن يمسح على الجرموق؛ لأنَّ ابتداء مدة المسح من وقت الحدث، وقد انعقد في الخف فلا يتحول إلى الجرموق بعد ذلك.(٩٠)

قال الباحث: ولم يعد في زماننا اشتهار إلا للمسح على الجوربين؛ لأنَّ الأحذية المعاصرة من الجلد أيضاً وما شاهدتُ أحداً من أهل العلم توضأ إلا وخلع حذاءه الجلدي ومسح على الجوربين.

المبحث الثالث: آراء الإمام الأعظم أبي حنيفة في الوضوء مما غيرت النار، والوضوء من القيء، والوضوء من القُبلة، والوضوء من مس الذكر، مع مسألة مسح المرأة على خمارها في الوضوء:

المطلب الأول: (مسألة الوضوء مما غيرت النار)

حكم المسألة عند الإمام الأعظم أبي حنيفة (رضي الله عنه): في الوضوء مما غيرت النار أنَّه لا يتوضأ بسببه. وإن شاء غسل يديه ومسح وجهه وذراعيه ببلل يديه فقط، وهذا فعل ابن مسعود (رضي الله عنه) حين أُتي بمأدبة ففعل ذلك، وقال: هذا وضوء من لم يحدث.

قال محمد بن الحسن في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنَّه قال: لو أُتيت بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ ولحم فأكلت منها حتى أشبع، وبعَسٍّ من لبن فشربت منه حتى أتضلع، وأنا على وضوء، لا أُبالي أَنْ لا أمس ماء، أأتوضأ من الطيبات؟

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة، وبه نأخذ: لا وضوء مما غيرت النار، وإنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل.(٩١)

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثني يحيى بن عبد الله عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود قال: بينما نحن في المسجد قعوداً مع ابن مسعود، إذ أقبلوا بجفنة وقُلة ماء من باب الفيل نحونا، فقال ابن مسعود: إني إذ أراكم ترادون بهذه فقال رجل من القوم: أجل يا أبا عبد الرحمن، مأدبة كانت في الحي، فوضعت. فطعم منها وشرب من الماء، ثم صب على يديه فغسلهما ومسح وجهه وذراعيه ببلل يديه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث.

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.(٩٢)

أولاً: معنى بعض الألفاظ الواردة في الروايات:

الجفنة: والجفن: قضبان الكرم، الواحدة جفنة(٩٣) والجفنة: جفنةُ الطعام(٩٤).

وورد في تاج العروس للزبيدي: الجفنة: (القصعة) وفي الصحاح: كالقصعة، وفي المحكم: أعظم ما يكون من القصاع. وقال الراغب: خصت بوعاء الأطعمة(٩٥).

العس: القدح الضخم(٩٦).

ثانياً: أدلة الحكم المُفاد به من الرواية:

قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبد الرحمن بن زاذان عن أبي سعيد الخدري، قال: دخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) بيتي فأتيته بلحم قد شوي، فطعم منه فدعا بماءٍ فغسل كفيه ومضمض، ثم صلى ولم يحدث وضوءاً.(٩٧)

قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا شيبة بن مساور قال: كنت قاعداً عند عدي بن أرطأة إذ سأل الحسن البصري: أأتوضأ مما مست النار؟ فقال: نعم. فقال أبو بكر بن عبد الله المزني: دخل النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) على عمته صفية بنت عبد المطلب، فنتفت له من كتف باردة، فطعم منها ولم يحدث وضوءاً.(٩٨)

قال محمد: وبقول أبو بكر بن عبد الله المزني نأخذ. وهو قول أبي حنيفة (رحمه الله).

ثالثاً: العمل في المذهب:

والعمل في المذهب بقول أبي حنيفة (رضي الله عنه) بأنه لا يتوضأ مما مسته النار، خلافاً لأهل الظاهر الذين أخذوا بظاهر بعض الروايات التي لَمْ تذكر كيفية هذا الوضوء، والذي ورد

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

صريحاً في أكثر من رواية بأنه مجرد (غسل اليدين فقط) هكذا ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) فيما أورد السرخسي في المبسوط(٩٩) من استدلال للحنفية برواية عكراش بن ذؤيب قال أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) بيدي فأدخلني بيت أم سلمة (رضي الله تعالى عنها) فأُتينا بقصعة كثيرة الثريد والوَدَك فجعلت آكل من كل جانب فقال: (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم): ((كل مما يليك، فإن الطعام واحد)) ثم أُتينا بطبق من رطب فجعلت آكل مما يليني فقال: ((أُجلُ يدك، فإنَّ الرطب ألوان))، ثم أُتي بماء (فغسل يديه) وقال: ((هذا هو الوضوء مما مسته النار))(١٠٠).

وذكر محمد بن الحسن في كتاب الأصل أنَّ العِلَّةَ في عدم الوضوء مما مسته النار عند الحنفية هي أنهم يعدون الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ولم تزده النار إلا طيباً، ثم أحال محمد بن الحسن (رحمه الله) المسألة إلى القياس فقال: ولو كان هذا (يقصد ما مسته النار) ينقض الوضوء لكان من توضأ بماء سخن نقض وضوئه ولكان من أدهن بدهن قد مسته النار أعاد الوضوء فليس شيء من هذا ينقض وضوؤه(١٠١).

وعليه درج السمرقندي في تحفة الفقهاء و قال لأنه لم يوجد الحدث حقيقةً ولا حُكْمَاً، وأجاب السمرقندي عن اعتراض بعض الناس القائلين: بـ(أنَّ الآثار الواردة توجب الوضوء مما مسته النار فهي أحداث شرعاً فصارت نظير القهقهة التي اعتبرها الحنفية حدثاً رغم مخالفتها للقياس والتي اعتبرها الحنفية ناقضة بسبب الأحاديث الواردة في اعتبارها ناقضاً للوضوء)، بقوله: ولكنا نقول هذه أخبار آحاد –يقصد الأخبار الواردة في الوضوء مما مسته النار– وردت فيما عم به البلوى، فلا تقبل، بخلاف خبر القهقهة فإنه ورد فيما لا يعم به البلوى(١٠٢).

وعلى حكم أبي حنيفة (رضي الله عنه) درج ابن مازة في المحيط(١٠٣) أيضاً.

قال الباحث: وَلَم أجد خلافاً في كتب الفقه الحنفي بخصوص هذا الحكم للإمام الأعظم (رضي الله عنه) بحسب استقرائي المتواضع، والله أعلم.

قال الباحث: وعمل الناس في زماننا كله على مذهب أبي حنيفة (رضي الله عنه) في عدم الوضوء مما مسته النار، وجميع أتباع المذاهب في زماننا لا يحدثون وضوءاً مما مسته النار،

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وبالنسبة لغسل اليدين بأنه الوضوء مما مسته النار عند الحنفية فهو متحقق عند جميع الناس في زماننا؛ لأنَّ الناس في زماننا متعارفةٌ مستقرةٌ على غسل اليدين بعد كل طعام. ومع ذلك فإني أرى أنَّ الأفضل للمسلم أن يحقق السنن النبوية، فينوي الإستنان بالسنة في غسل اليدين مما مسته النار متى ذكر ذلك إلا أن يجد مشقة فليترك، اعتباراً بالسواك عند كل صلاة، إذ قال (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم): ((لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)) هكذا أخرجه البخاري في صحيحه، بجامع السنية بما ثبت في الروايات من أنَّ كلا الأمرين سنة ودليلها الترك، فقد ترك رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) الوضوء مما مست النار في بعض الروايات. وترك النبي الأمر بالسواك عند كل صلاة. والله أعلم.

المطلب الثاني: مسألة (الوضوء من القلس)

حكم المسألة عند الإمام الأعظم: رأي الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه) في من توضأ و(قلس) إذا كان ملء الفم أعاد الوضوء، وإذا كان أقلَّ من ملء الفم لم يُعِد.

قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قلست ملء فيك فأعد وضوءك، وإذا كان أقل من ملء فيك فلا تعد وضوءك.

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.(١٠٤)

أولاً: معنى بعض الألفاظ الواردة في الروايات:

قلست: ورد في العين للفراهيدي: القَلسُ: حبل ضخم من ليف أو خوص. والقَلْسُ: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإذا غلب فهو القيء، يقال: قَلَسَ الرجل يقلِس قلساً، وهو خروج القَلسِ من حلقه.

وورد في معجم لغة الفقهاء: القَلْس (بفتح فسكون)، مصدر قَلَسَ وقلساناً، الإقياء ملء الفم، أما القَلَس. (بفتح اللام) فهو ما يخرج من الفم بالقيء.

ثانياً: أدلة الحكم المُفاد به من الرواية:

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

استدل السرخسي للحنفية بما روي عن سيدنا علي (رضي الله عنه) حين عدَّ الأحداث (يعني التي ينقض بها الوضوء) فقال أو دسعة تملأ الفم(١٠٥).

ولحديث سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) أنَّ النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) قال: ((من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف، وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم))(١٠٦).

واستدل السرخسي لحكم الإمام الأعظم (رضي الله عنه) في مسألة (وإذا كان القلس أقلَّ من ملء الفم لم يُعِد)، بالقياس: إذ إن القياس في هذه المسألة هو: أنَّ القلس لا يكون حدثاً؛ لأنَّ الحدث خارج نجس بقوة نفسه، والقلس مُخْرَجٌ لا خارج.. ولكن الحنفية تركوا القياس عند ملء الفم بالآثار فبقي ما دونه على أصل القياس.(١٠٧)

ثالثاً: العمل في المذهب:

بينه السرخسي في المبسوط بأنه على مذهب الإمام الأعظم (رضي الله عنه) من أنَّ من توضأ و(قلس) إذا كان ملء الفم أعاد الوضوء، وإذا كان أقلَّ من ملء الفم لم يُعِد، بخلاف (زفر) فلم يفرق بين القلس ملء الفم والقلس القليل. وأنَّ حد ملء الفم أنْ يعمه أو يمنعه من الكلام(١٠٨).

وعلى مذهبي أبي حنيفة النعمان (رحمه الله) وما بينه السرخسي من المذهب درج السمرقندي في تحفة الفقهاء(١٠٩)، وعليه درج الكاساني في البدائع، وقال هذا ما صححه عامة مشايخنا(١١٠)، وعليه درج ابن مازة في المحيط، وقال: وهذا مذهبنا(١١١).

قال الباحث: وهذه المسألة في زماننا تكاد تكون مجهولة لعوام الناس، بل ولبعض طلبة العلم، ينبغي التنبيه لها بأنها من فقه الحنفيه. وعلى الحنفية في زماننا مراعاة حكمها.

المطلب الثالث: مسألة (الوضوء من القُبلة)

حكم المسألة عند الإمام الأعظم: في من توضأ ثم قَبَّلَ (قبلة تسليم) ذات محرم أو من يحل له نكاحها لا يجب عليه الوضوء. وإذا قبل زوجته بشهوة أو بغير شهوة ليس عليه شي إلا أن يمذي.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقدم من سفر، فتقبله خالته أو عمته أو امرأة ممن يحرم عليه نكاحها، قال: لا يجب عليه الوضوء إذا قبل من يحرم عليه نكاحها، ولكن إذا قبَّل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء، وهو بمنزلة الحدث.

قال محمد: وهذا قول إبراهيم ولسنا نأخذ بهذا، ولا نرى في القبلة وضوءاً على حال، إلا أن يمذي فيجب عليه للمذي الوضوء. وهو قول أبي حنيفة.(١١٢) قال الباحث: وهو قول سيدنا علي (رضي الله عنه)، وقول ابن عباس (رضي الله عنهما)، نقله السرخسي في المبسوط(١١٣).

أولاً: أدلة الحكم المُفاد به من الرواية:

حديث السيدة عائشة والسيدة أم سلمة (رضي الله عنهما): ((أنَّ النبيَّ (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) قبَّلَ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ))(١١٤).

ثانياً: العمل في المذهب:

هو على قول أبي حنيفة (رضي الله عنه) بعدم وجوب الوضوء من القبلة بشهوة أو بغير شهوة، هكذا ورد في المبسوط للسرخسي(١١٥). قال الباحث: (يعني إلا أن يمذي) هذا ما فهمته من استدلال الإمام السرخسي للمسألة في المبسوط.

قال الباحث: وفقه مثل هذه المسألة بعيد عن إدراك الناس في زماننا، وإدراكها صعب إلا أن يتوجه المسلم إلى بعض المواقع الإسلامية الإلكترونية أو أن يسأل شيخاً، وهذا لا يصح، فإن هذه المسألة مما تعم بها البلوى لكثرة تكررها وتجددها، ومع ذلك تجد الناس في زماننا يتحيرون في أنفسهم إذا تلبسوا بالحادثة.

وعموماً ها هو الباحث يقرب للناس مذهب الإمام الأعظم (رضي الله عنه) في هذه المسألة وعلى قوله فليعتمد الناس. والله أعلم.

المطلب الرابع: مسألة (الوضوء من مس الذكر)

حكم المسألة عند الإمام الأعظم: في المتوضئ إذا مس ذكره ليس عليه وضوء.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في مس الذكر أنه قال: لا أبالي أَمَسَسْتُهُ أم طرف أنفي.

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.(١١٦)

أولاً: أدلة الحكم المُفاد به من الرواية:

حديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أنَّه سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) عمن مس ذكره هل عليه أن يتوضأ فقال: ((لا، هل هو إلا بضعة منك)) أو قال ((جذوة منك))(١١٧).

ثالثاً: العمل في المذهب:

ورد في المبسوط للسرخسي: وكذلك إن مس ذكره بعد الوضوء فلا وضوء عليه، وهذا عندنا(١١٨).

وقال القدوري في التجريد: قال أصحابنا: لا وضوء في مس الذكر(١١٩).

وقال الكاساني: ولو مس ذكره بباطن كفه من غير حائل لا ينتقض وضوؤه عندنا(١٢٠).

وقال ابن مازة: ومس الذكر لا ينقض الوضوء بحال.(١٢١)

قال الباحث: وهذا هو الصحيح والذي ينبغي أن يكون العمل عليه في زماننا لشبهه ببقية الأعضاء ولا يوجد أفضل من قياس سيدنا علي (رضي الله عنه) لمسألة مس الذكر على مس طرف الأنف بجامع الجسدية والعضوية. والله أعلم.

المطلب الخامس: مسألة (مسح المرأة على الخمار في الوضوء)

حكم المسألة عند الإمام الأعظم: في المرأة تمسح على الخمار في الوضوء أنه لا يجزئها، ومذهبه أن تمسح على رأسها على شعرها، كما يمسح الرجل على شعره.

قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: تمسح المرأة على رأسها على الشعر، ولا يجزئها أن تمسح على خمارها.

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة.(١٢٢)

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: لا يجزئ المرأة أن تمسح على صدغيها حتى تمسح رأسها كما يمسح الرجل.(١٢٣)

أولاً: معنى بعض الألفاظ الواردة في الرواية:

الصدغ: ما بين لحاظ العين إلى أصل الأذن(١٢٤)، ويسمَّى أيضاً الشعر المتدلِّي عليها صُدْغاً(١٢٥).

ثانياً: أدلة الحكم المُفاد به من الرواية:

استدل لهم السرخسي في المبسوط بحديث سيدتنا عائشة (رضي الله عنها): أنها أدخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها، وقالت: بهذا أمرني رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)(١٢٦).

ثالثاً: العمل في المذهب:

بعدم جواز المسح على الخمار هكذا أورده السرخسي في المبسوط، وإن مسحت على خمارها ونفذت البلة إلى رأسها حتى ابتل قدر الربع أجزأها، وبعض مشايخ الحنفية اشترط لإجزائها أن يكون الخمار جديداً، والعلة في ذلك أنَّ الخمار القديم تنسد ثقوبه بالاستعمال فلا تنفذ البلة منه إلى الرأس(١٢٧).

وعلى ما تقدم درج الكاساني في البدائع(١٢٨)، وبجواز المسح على الخمار اذا وصل الماء إلى رأسها. قال العيني في البناية(١٢٩) وبه قال منلا خسرو في درر الحكام(١٣٠).

قال الباحث: والعمل في زماننا الأولى به أن يجوز المسح على الخمار في خارج منزلها، مع ملاحظتها لحداثة خمارها وأن تحرص على أن يكون جديداً لتنفذ البلة منه إلى الرأس. وأن يكون المسح على رأسها على شعرها مباشرة في منزلها. والله أعلم.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الخاتمة

الحمد لله تعالى أولاً وآخراً. وفي الختام أقول:

إنَّ قول الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (رضي الله عنه) كان يجب أن يكون قريباً من الناس خصوصاً أنَّ الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رضي الله عنه) تلميذه قد بين قول الإمام أبي حنيفة يسيراً قريباً من القارئ، ولم يعقده هذا التعقيد الموجود في كتب الحنفية بحيث ضاع قول الإمام الأعظم (رضي الله عنه) بين آراء علماء الحنفية وشروحات كتبهم وحواشيهم حتى يكاد لا يخطر على بال طالب العلم أو عوام الناس أنَّ قول الإمام أبو حنيفة (رضي الله عنه) موجود مفرد مميز يسير سهل الحصول عليه من كتب محمد بن الحسن وكتاب الآثار لأبي يوسف. وهذا للأسف أمر غير محمود، وعموماً فقد وفق الله تعالى الباحث في هذا البحث المتواضع للإشارة إلى سهولة الحصول على قول الإمام الأعظم وإلى مظنة وجوده بيسر وسهولة بالإشارة إلى كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رضي الله عنه)، وإمكان عرض أقواله ودراستها ودراسة بعض ألفاظ الرواية عنه مع بيان مذهب الحنفية وما عليه العمل في مذهبهم.

أهم النتائج التي ظهرت للباحث:

١ــ إنَّ قول الإمام الأعظم أبي حنيفة (رضي الله عنه) قد أظهره الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رضي الله عنه) بصورة واضحة جداً ومختصرة يفهمها العوام قبل طلاب العلم من سهولتها، قريبة على القارئ واضحة جداً جداً، فجزاه الله تعالى عن الأمة خيراً لما بذله من جهود عالية في حفظ قول الإمام الأعظم ومذهبه.

٢ــ إنَّ الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار قد سلط الضوء على فقه الحنفية بالأثر والسنة خلافاً لما اشتهر بين الناس من أنَّ مذهب الإمام أبي حنيفة قوامه القياس.

٣ ــ إنَّ الإمام محمد بن الحسن الشيباني قد أورد نقولاً مختلفة في المسألة الواحدة عن الإمام الأعظم (رضي الله عنه) في كتبه المختلفة، وكذلك قد تجد أنَّ الإمام محمد ينقل عن الإمام أبي حنيفة قولاً بالكراهة، وتجد الإمام أبا يوسف (رضي الله عنه) ينقل عن أبي حنيفة قولاً بالإباحة في الحكم نفسه وفي المسألة نفسها، وتستطيع ملاحظة كل ذلك في مسألة (الوضوء من سؤر السنور) التي أوردها الباحث في طيات هذا البحث المتواضع. وهذا هو ما يفرض على علماء المذهب اختيار قولٍ معين للعمل به مدعماً بأدلة الترجيح. ولذلك حرص الباحث على نقل ما هو العمل عليه في المذهب. حتى يتضح للقارئ هذا الجانب من جوانب الفقه الحنفي.

٤ــ جواز مسح المرأة على خمارها أو حجابها إذا كان جديداً وينفذ البلل منه إلى الرأس، وبخلاف ذلك إذا كان الخمار أو الحجاب قديماً.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٥ــ أنَّ من الضوابط الفقهية عند الحنفية في مسائل طهارة السؤر، هو راجع إلى (تحريم أو حلية اللحم واللبن، فالتحريم دليل النجاسة والتحليل دليل الطهارة)، وهنالك إجازة للطهارة ببعض الآسار ليس لقضية طهارة اللحم ولنجاسته، بل لأمر آخر كطهارة سؤر السنور مع حرمة لحمه.

٦ــ اتضح من هذا البحث ترك الحنفية القياس لأجل السنة النبوية المشرفة، وهذه القضية قد اتضحت في هذا البحث في مسألة (القلس) وأنه ناقض للوضوء إذا كان ملء الفم لورود السنن النبوية بذلك. وفي الحقيقة فإن الحنفية كثيراً ما تركوا القياس لأجل السنن والأحاديث ويعبرون عن ذلك في كتبهم بالاستحسان لربما، ولربما يصرحون بترك القياس لأجل السنة تصريحاً والسنة النبوية هي الأصل عندهم بعد كتاب الله ثم يأتي ما بعدها من الأصول.

٧ــ لا وضوء مما مست النار عند الحنفية، وقد اقتصر سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) على (غسل اليدين فقط) وحتى هذا لديهم ليس بواجب بل هو على الاباحة، ولم يوردوه في كتبهم إلا للرد على أهل الظاهر عندما استدلوا بأحاديث (الوضوء مما مست النار) كما فعل ذلك السرخسي في المبسوط.

٨ ــ مذهب الحنفية فيمن قبَّل زوجته بشهوة أو بغير شهوة أنه لا وضوء عليه إلا أن يمذي.

التوصيات

١) عقد الورش والندوات والمحاضرات لتعريف الناس بكتب محمد بن الحسن الشيباني التي عرض فيها قول الإمام أبي حنيفة واضحاً مختصراً مجرداً من غير تطويل أو شرح أو تحشية، ليفيد الناس بها ويتشرفوا بقراءة أقوال الإمام الأعظم الفقهية مباشرة ويفرحوا بذلك.

٢) تكثيف الدراسات التي تعرض أقوال أئمة المذاهب مجردة، فالناس في زماننا متشوقون لذلك. ومحاولة دراستها أو بيان العمل في المذهب ليتبين لدى القارئ وجهاً من وجوه جهود علماء المذهب في تصحيحه وترجيح الروايات واختيار الأصح.

٣) نشر كتب محمد بن الحسن الشيباني التي نقل فيها أقوال الإمام الأعظم (رضي الله عنه) وتيسير حصول الناس على نسخ منها. وخصوصاً كتاب الآثار لمحمد بن الحسن.

٤) نشر كتب المذاهب الأخرى التي سارت سير محمد بن الحسن في تجريد أقوال إمام المذهب، وتيسير حصول الناس وطلبة العلم على نسخ منها.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الهوامش:

١) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي (المتوفى: ١٠١٠هـ)، تحقيق د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار الطباعة: دار الرفاعي، ج١/ ص٧٣ وما بعدها.

٢) تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، ج١/ ص١٦.

٣) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، المؤلف: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ص١٦. وينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د.بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠- ١٩٨٠، ج٢٩/ ص٤٢٢.

٤) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، المصدر السابق، ص١٦.

٥) المصدر نفسه، ص١٦. وينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الجزء: ٥- الطبعة: ١، ١٩٩٤، ج٥/ ص٤٠٥.

٦) المصدر نفسه، ص١٦، ص١٧.

٧) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الغزي، المصدر السابق، ج١/ ص٩٥، ٩٦.

٨) ينظر: الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث- بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ج٢٧/ ص٨٩.

٩) الأقوال المفتى بها على قول زفر في المذهب الحنفي، د.إبراهيم جليل علي/ كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد، العدد ٢٠، ص٨٨٠.

١٠) ينظر: طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠، ص١٣٥.

١١) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للغزي، ج١/ ص٩٦.

١٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج٢/ ص٢١٦.

١٣) ينظر: الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة- آيار/ مايو ٢٠٠٢ م، ج٨/ ص٣٦.

١٤) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه- كراتشي، ج١/ ص٢٧.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٥) ينظر: الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن- الهند، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢ م، ج٧/ ص٢٢٧.

١٦) ينظر: المعارف، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢ م، ص٤٦.

١٧) ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف، النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ، ص٧٩.

١٨) ينظر: تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ص٢٣٧.

١٩) ينظر: تاريخ إربل، المؤلف: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، عام النشر: ١٩٨٠ م، ج٢/ ص٦٢٠.

٢٠) ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، المصدر السابق، ج٧/ ص٢٢٧.

٢١) المعارف، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المصدر السابق، ص٤٦.

٢٢) تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ج٢/ ص٥٦١.

٢٣) المصدر نفسه، ج٢/ ص٥٦١.

٢٤) طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المصدر السابق، ص١٣٦.

٢٥) المصدر نفسه، ص١٢٥.

٢٦) ينظر: منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (المتوفى: ٥٥٠هـ)، المحقق: محمود بن عبد الرحمن قدح، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ص١٧٩.

٢٧) منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، للأزدي، المصدر السابق، ص١٧٩.

٢٨) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، المصدر السابق، ص٨٠.

٢٩) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ج٢/ ص٤٠٩.

٣٠) تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، ص٢٣٧.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٣١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، المصدر السابق، ج٢/ ص٥٦١.
٣٢) تاج التراجم، ابن قطلوبغا، المصدر السابق، ص٢٣٨.
٣٣) تاريخ إربل، المصدر السابق، ج٢/ص٦٢٠
٣٤) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى- بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م، ج٢/ ص١٣٨٤.
٣٥) الإيثار بمعرفة رواة الآثار، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣، ص٣٥.
٣٦) كتاب الآثار للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢هـ- ١٨٩هـ)، تحقيق خديجة محمد كامل، ومراجعة د. عفت الشرقاوي، طبعة: دار الكتب والوثائق القومية- الإدارة المركزية للمراكز العلمية- مركز تحقيق التراث، ط٣/ ٢٠٢٢م، ص٣٨.
٣٧) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ج١/ ص٣٩ وص٤٣.
٣٨) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ج١/ ص٩.
٣٩) حديث الوضوء مرة مرة بهذا الترتيب وهذه الالفاظ ورد في كتاب المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، طبعة دار الحديث، اعتنى به الدكتور أنس الشامي، سنة الطبع: ٢٠١٩م، ج١/ ص٣٠ وما بعدها.
٤٠) المبسوط، للسرخسي، طبعة دار المعرفة- بيروت، ج١/ ص٩.
٤١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ج١/ ص٢٢.
٤٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ج١/ ص١٦.
٤٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، ج١/ ص٤٦.
٤٤) تخريج حديث الاذنان من الرأس: المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، كتاب الطهارة- باب المسح بالأذنين، ج١/ ص١١. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الطهارة وسننها- باب الأذنان من الرأس، ج١/ ص١٥٢.
٤٥) كتاب الآثار، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، طبعة دار الكتب والوثائق القومية، ص٣٨.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٤٦) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي– القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية– بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ– ١٩٣٧ م، ج١/ ص٨.

٤٧) المصدر نفسه، ج١/ ص٨.

٤٨) التجريد، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري (ت ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق أ.د.محمد أحمد سراج، أ.د.علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر، ج١/ ص١٢٧.

٤٩) المبسوط للإمام السرخسي، طبعة دار الحديث، ج١/ ص٣١.

٥٠) كتاب الآثار للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، دار الكتب والوثائق القومية، ص٤١.

٥١) الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية– كراتشي، ج١/ ص٢٥٣.

٥٢) كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ج٥/ ص١٥.

٥٣) معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م، ص٣٦٥.

٥٤) المصدر نفسه، ص٤٩٤.

٥٥) المبسوط للسرخسي، دار المعرفة بيروت، ج١/ ص٥١.

٥٦) شرح الجامع الصغير، للإمام شمس الأئمة السرخسي أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تحقيق أ.د.أرطغرل بوينوكالن، دار الرياحين، بيروت– لبنان، نشريات وقف الديانة التركية، ط٢/ ٢٠٢١م. ص٥٦.

٥٧) جزء من حديث في: الجامع الكبير– سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم– باب ما جاء في سؤر الكلب، ج١/ ص١٥٠.

٥٨) سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤ م، كِتَابُ الطَّهَارَةِ– بَابُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ، ج١/ ص١١٧.

٥٩) الآثار، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، ص٧.

٦٠) قال الجرجاني في التعريفات: المكروه: ما هو راجح الترك، فإن كان إلى الحرام تكون كراهته تحريمية، وإن كان إلى الحِل أقرب تكون تنزيهية، ولا يعاقب على فعله. الكتاب: التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، ص٢٢٨.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٦١) الآثار، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، ص٧.

٦٢) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح– القاهرة، ص٦.

٦٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي– بيروت– لبنان، ج١/ ص٢٦.

٦٤) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، طبعة دار الكتب والوثائق القومية القاهرة، ص٤١.

٦٥) البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، ج٧/ ص١٦٣.

٦٦) النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة– عمان– الأردن/ بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤– ١٩٨٤، ص١١.

٦٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ج١/ ص١٩.

٦٨) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د.محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم– الدار الشامية– سوريا/ دمشق– لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م، ج١/ ص٥٨، ٥٩.

٦٩) صحيح البخاري، كتاب المغازي– باب غزوة خيبر، ج٥/ص١٣٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان– باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ج٣/ ص١٥٣٧.

٧٠) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد– باب لحوم الحمر الإنسية، ج٧/ ص٩٥.

٧١) سورة الأنعام/ من الآية ١٤٥.

٧٢) المبسوط للسرخسي، طبعة دار الحديث، ج١/ ص٦٣.

٧٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ج١/ ص٦٤.

٧٤) العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٣/ ص١١٣.

٧٥) النتف في الفتاوى للسغدي، ص١٢.

٧٦) بدائع الصنائع، للكاساني، ج١/ ص٦٤.

٧٧) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٥م، ص١٧.

٧٨) كتاب الآثار للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، دار الكتب والوثائق القومية، ص٤٢.

٧٩) كتاب الآثار للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، دار الكتب والوثائق القومية، ص٤٢.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٨٠) المصدر نفسه، ص٤٤.
٨١) المصدر نفسه، ص٤٤.
٨٢) المصدر نفسه، ص٤٤.
٨٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق– سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م، ص١١٨.
٨٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية– بدون تاريخ، ج١/ ص١٨٩.
٨٥) كتاب الآثار للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، دار الكتب والوثائق القومية، ص٤٣، ص٤٤.
٨٦) المصدر نفسه، ص٤٣.
٨٧) المبسوط للسرخسي، طبعة دار الحديث، ص١٠٧.
٨٨) المصدر نفسه، ج١/ ص١٠٣.
٨٩) المصدر نفسه، ج١/ ص١٠٣ وما بعدها.
٩٠) المصدر نفسه، ج١/ ص١٠٧.
٩١) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، مطبعة: دار الكتب والوثائق القومية، ص٤٥.
٩٢) المصدر نفسه، ص٤٦.
٩٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧ م، ج٥/ ص٢٠٩٢.
٩٤) مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثانية– ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦، ج١/ ص١٩٢.
٩٥) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ص٣٥٩.
٩٦) العين للفراهيدي، ج١/ ص٧٤.
٩٧) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، مطبعة: دار الكتب والوثائق القومية، ص٤٥.
٩٨) المصدر نفسه، ص٤٥.
٩٩) المبسوط للسرخسي، طبعة دار الحديث، ج١/ص٨٩.
١٠٠) سنن الترمذي، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم– باب ما جاء في التسمية في الطعام، ج٣/ ص٣٤٧.
١٠١) الأصل محمد بن الحسن الشيباني، ج١/ ص٥٩.
١٠٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي، ص٢٥.
١٠٣) ج١/ ص٧٥.
١٠٤) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، مطبعة: دار الكتب والوثائق القومية، ص٤٦.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٠٥) ورد في الطهور للقاسم بن سلام: حدثنا محمد قال: أخبرنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج عن زكريا بن سلام عن عبيدة بن حسان وحمزة بن يسار يرويان الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: يعاد الوضوء من سبع: من إقطار بول أو قيء ذارع أو دم سائل أو نوم مضطجع أو دسعة تملأ الفم أو قهقهة في صلاة أو حدث". المصدر: الطهور للقاسم بن سلام، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة- الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول- الزيتون، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ص٤٠٢.

١٠٦) ورد الحديث بقريب من ألفاظه في السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، جماع أبواب الحدث- باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، ص٢٢٢.

١٠٧) المبسوط للسرخسي، طبعة دار الحديث، ج١/ ص٨٥

١٠٨) المبسوط للسرخسي، طبعة دار الحديث، ج١/ ص٨٥.

١٠٩) تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ص١٩.

١١٠) بدائع الصنائع، للكاساني، ج١/ ص٢٧.

١١١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج١/ ص٦٢.

١١٢) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، مطبعة: دار الكتب والوثائق القومية، ص٤٧.

١١٣) المبسوط للسرخسي، طبعة دار الحديث، ج١/ ص٧٩.

١١٤) سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء من القبلة، ج١/ ص١٦٨.

١١٥) المبسوط للسرخسي، طبعة دار الحديث، ج١/ ص٧٩.

١١٦) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، مطبعة: دار الكتب والوثائق القومية، ص٤٧.

١١٧) المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، كتاب الطهارات- من كان لا يرى فيه وضوءاً، ج١/ ص١٥٢.

١١٨) المبسوط، طبعة دار الحديث، ج١/ ص٧٨.

١١٩) التجريد، للإمام أبي الحسين القدوري، ج١/ ص١٨٠.

١٢٠) بدائع الصنائع، ج١/ ص٣٠.

١٢١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج١/ ص٧٤.

١٢٢) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، مطبعة: دار الكتب والوثائق القومية، ص٥٣.

١٢٣) المصدر نفسه، ص٥٣.

١٢٤) العين للفراهيدي، ج٤/ ص٣٧١.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٢٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م، ج٤/ ص١٣٢٣.

١٢٦) المبسوط للسرخسي، طبعة دار الحديث، ج١/ ص١٠٧.

١٢٧) المصدر نفسه، ج١/ ص١٠٧.

١٢٨) بدائع الصنائع، للكاساني، ج١/ ص٥.

١٢٩) البناية شرح الهداية، ج١/ص ١٧٨.

١٣٠) درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى– خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١/ ص٣٦.

المصادر :

القرآن الكريم

١. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي (المتوفى: ١٠١٠هـ)، تحقيق د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار الطباعة: دار الرفاعي، ج١/ ص٧٣ وما بعدها.**

٢. **تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.**

٣. **أخبار أبي حنيفة وأصحابه، المؤلف: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، الناشر: عالم الكتب– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.**

٤. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د.بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠– ١٩٨٠.**

٥. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة: الجزء: ٥– الطبعة: ١، ١٩٩٤.**

٦. **الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث– بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.**

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٧. طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.
٨. تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
٩. الأقوال المفتى بها على قول زفر في المذهب الحنفي، د.إبراهيم جليل علي/ كلية العلوم الإسلامية– جامعة بغداد، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد، العدد ٢٠.
١٠. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر– آيار/ مايو ٢٠٠٢م.
١١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه– كراتشي.
١٢. الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية– بحيدر آباد الدكن– الهند، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ– ١٩٥٢م.
١٣. المعارف، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢م.
١٤. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف، النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ.
١٥. تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم– دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م.
١٦. تاريخ إربل، المؤلف: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (المتوفى: ٦٣٧هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، عام النشر: ١٩٨٠م.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٧.تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.
١٨.منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (المتوفى: ٥٥٠هـ)، المحقق: محمود بن عبد الرحمن قدح، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٩.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
٢٠.تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم– دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م.
٢١.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى– بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
٢٢.الإيثار بمعرفة رواة الآثار، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣.
٢٣.كتاب الآثار للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢هـ– ١٨٩هـ)، تحقيق خديجة محمد كامل، ومراجعة د.عفت الشرقاوي، طبعة: دار الكتب والوثائق القومية– الإدارة المركزية للمراكز العلمية– مركز تحقيق التراث، ط٣/ ٢٠٢٢م.
٢٤.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢٥.المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة– بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.
٢٦.المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، طبعة دار الحديث، اعتنى به الدكتور أنس الشامي، سنة الطبع: ٢٠١٩م.
٢٧.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
٢٨.الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي– بيروت– لبنان.
٢٩.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.
٣٠.المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
٣١.سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٢.الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي– القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية– بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ– ١٩٣٧.
٣٣.التجريد، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري (ت٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق أ.د.محمد أحمد سراج، أ.د.علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر.
٣٤.الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية– كراتشي.
٣٥.كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٣٦.شرح الجامع الصغير، للإمام شمس الأئمة السرخسي أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تحقيق أ.د.أرطغرل بوينوكالن، دار الرياحين– بيروت– لبنان، نشريات وقف الديانة التركية، ط٢/ ٢٠٢١م.
٣٧.الجامع الكبير– سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٣٨.سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.
٣٩.الآثار، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت.
٤٠.التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.
٤١.الآثار، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت.
٤٢.متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح– القاهرة.
٤٣.الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي– بيروت– لبنان.
٤٤.البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.
٤٥.النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة– عمان الأردن/ بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤– ١٩٨٤.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٤٦. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د.محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم- الدار الشامية- سوريا/ دمشق- لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٤٧. صحيح البخاري، كتاب المغازي- باب غزوة خيبر، ج٥/ ص١٣٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٤٨. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٩. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
٥٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ.
٥١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧.
٥٢. مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية- ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦.
٥٣. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٥٤. الطهور للقاسم بن سلام، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة- الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول- الزيتون، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٥٥.السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.
٥٦.تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
٥٧.سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الطهارة وسننها– باب الوضوء من القبلة.
٥٨.المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٥٩.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.
٦٠.درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا– أو منلا أو المولى– خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

al-Maṣādir:

al-Qur’ān al-Karīm
1. al-Ṭabaqāt al-sanīyah fī tarājim al-Ḥanafīyah, al-mu’allif: Taqī al-Dīn ibn ‘Abd al-Qādir al-Tamīmī al-Dārī al-Ghazzī al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 1010h), taḥqīq D. ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Dār al-Ṭibā‘ah: Dār al-Rifā‘ī, j1 / ṣ73 wa-mā ba‘dahā.
2. Tārīkh Baghdād, al-mu’allif: Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Alī ibn Thābit ibn Aḥmad ibn Mahdī al-Khaṭīb al-Baghdādī (al-mutawaffá: 463h) al-muḥaqqiq: al-Duktūr Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1422h-2002 M
3. Akhbār Abī Ḥanīfah wa-aṣḥābuhu, al-mu’allif: al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ja‘far, Abū ‘Abd Allāh alṣṣaymary al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 436h), al-Nāshir: ‘Ālam al-Kutub – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1405h-1985m
4. Tahdhīb al-kamāl fī Asmā’ al-rijāl, al-mu’allif: Yūsuf ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Yūsuf, Abū al-Ḥajjāj, Jamāl al-Dīn Ibn al-Zakī Abī Muḥammad al-Quḍā‘ī al-Kalbī al-Mizzī (al-mutawaffá: 742h), al-muḥaqqiq: D. Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1400 – 1980
5. wafayāt al-a‘yān w’nbā’ abnā’ al-Zamān, al-mu’allif: Abū al-‘Abbās Shams al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Abī Bakr Ibn Khallikān al-Barmakī al-Arbalī (al-mutawaffá: 681h), al-muḥaqqiq: Iḥsān ‘Abbās, al-Nāshir: Dār Ṣādir – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-juz’: 5-al-Ṭab‘ah: 1, 1994
6. al-Wāfī bi-al-Wafayāt, al-mu’allif: Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak ibn ‘Abd Allāh al-Ṣafadī (al-mutawaffá: 764h), al-muḥaqqiq: Aḥmad al-Arnā’ūṭ wtrky Muṣṭafá, al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth – Bayrūt, ‘ām al-Nashr: 1420h-2000M
7. Ṭabaqāt al-fuqahā’, al-mu’allif: Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ‘Alī al-Shīrāzī (al-mutawaffá: 476h), hdhbhu: Muḥammad ibn Mukarram Ibn manẓūr (al-mutawaffá: 711h), al-muḥaqqiq: Iḥsān ‘Abbās, al-Nāshir: Dār al-Rā’id al-‘Arabī, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1970
8. Tahdhīb al-asmā’ wa-al-lughāt, al-mu’allif: Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (al-mutawaffá: 676h), ‘uniyat bi-nashrihi wa-taṣḥīḥihi wa-al-ta‘līq ‘alayhi wa-muqābalat uṣūlahu: Sharikat al-‘ulamā’ bi-musā‘adat Idārat al-Ṭibā‘ah al-Munīrīyah, Yuṭlabu min: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

9. al-aqwāl al-Muftī bi-hā ʻalá qawl Zafar fī al-madhhab al-Ḥanafī, D. Ibrāhīm Jalīl ʻAlī / Kullīyat al-ʻUlūm al-Islāmīyah Jāmiʻat Baghdād, baḥth manshūr fī Majallat Kullīyat al-ʻUlūm al-Islāmīyah fī Jāmiʻat Baghdād, al-ʻadad 20
10. al-Aʻlām, al-muʼallif: Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ʻAlī ibn Fāris, al-Ziriklī al-Dimashqī (al-mutawaffá: 1396h), al-Nāshir: Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, al-Ṭabʻah: al-khāmisah ʻashar-Ayyār / Māyū 2002 M,
11. al-Jawāhir al-muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah, al-muʼallif: ʻAbd al-Qādir ibn Muḥammad ibn Naṣr Allāh al-Qurashī, Abū Muḥammad, Muḥyī al-Dīn al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 775h), al-Nāshir: Mīr Muḥammad kutub khānah – Karātshī
12. al-jarḥ wa-al-taʻdīl, al-muʼallif: Abū Muḥammad ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs ibn al-Mundhir al-Tamīmī, al-Ḥanẓalī, al-Rāzī Ibn Abī Ḥātim (al-mutawaffá: 327h), al-Nāshir: Ṭabʻah Majlis Dāʼirat al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah-bḥydr Ābād aldkn – al-Hind, Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī – Bayrūt, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1271 H 1952 M
13. al-Maʻārif, al-muʼallif: Abū Muḥammad ʻAbd Allāh ibn Muslim ibn Qutaybah al-Dīnawarī (al-mutawaffá: 276h), taḥqīq: Tharwat ʻUkāshah, al-Nāshir: al-Hayʼah al-Miṣrīyah al-ʻĀmmah lil-Kitāb, al-Qāhirah, al-Ṭabʻah: al-thāniyah, 1992 M
14. manāqib al-Imām Abī Ḥanīfah wa-ṣāḥibayhi, al-muʼallif: Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān ibn qāymāz al-Dhahabī (al-mutawaffá: 748h), ʻUniya bi-taḥqīqihi wa-al-taʻlīq ʻalayhi: Muḥammad Zāhid al-Kawtharī, Abū al-Wafāʼ al-Afghānī, al-Nāshir: Lajnat Iḥyāʼ al-Maʻārif, al-Nuʻmānīyah, Ḥaydar Ābād aldkn bi-al-Hind, al-Ṭabʻah: al-thālithah, 1408 H
15. Tāj al-tarājim, al-muʼallif: Abū al-Fidāʼ Zayn al-Dīn Abū al-ʻAdl Qāsim ibn quṭlūbghā al-Sūdānī (nisbat ilá Muʻtiq Abīh Sūdūn alshykhwny) al-jamālī al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 879h), al-muḥaqqiq: Muḥammad Khayr Ramaḍān Yūsuf, al-Nāshir: Dār al-Qalam – Dimashq, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1413 H-1992m
16. Tārīkh irbl, al-muʼallif: al-Mubārak ibn Aḥmad ibn al-Mubārak ibn Mawhūb al-Lakhmī alʼirbly, al-maʻrūf bi-Ibn al-Mustawfī (al-mutawaffá: 637h), al-muḥaqqiq: Sāmī ibn Sayyid Khammās al-Ṣaqqār, al-Nāshir: Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Iʻlām, Dār al-Rashīd lil-Nashr, al-ʻIrāq, ʻām al-Nashr: 1980 M
17. Tārīkh Baghdād, al-muʼallif: Abū Bakr Aḥmad ibn ʻAlī ibn Thābit ibn Aḥmad ibn Mahdī al-Khaṭīb al-Baghdādī (al-mutawaffá: 463h), al-muḥaqqiq: al-Duktūr Bashshār ʻAwwād Maʻrūf, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī – Bayrūt, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1422h-2002 M
18. Manāzil al-aʼimmah al-arbaʻah Abī Ḥanīfah wa-Mālik wa-al-Shāfiʻī wa-Aḥmad, al-muʼallif: Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Ibrāhīm ibn Aḥmad ibn Muḥammad Abū Bakr ibn Abī Ṭāhir al-Azdī al-Salmāsī (al-mutawaffá: 550h), al-muḥaqqiq: Maḥmūd ibn ʻAbd al-Raḥmān Qadaḥ, al-Nāshir: Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1422h /

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

19. Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, al-mu'allif: 'Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn al-'Imād al'akry al-Ḥanbalī, Abū al-Falāḥ (al-mutawaffá: 1089h), ḥaqqaqahu: Maḥmūd al-Arnā'ūṭ, kharraja aḥādīthahu: 'Abd al-Qādir al-Arnā'ūṭ, al-Nāshir: Dār Ibn Kathīr, Dimashq – Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1406 H-1986 M,
20. Tāj al-tarājim, al-mu'allif: Abū al-Fidā' Zayn al-Dīn Abū al-'Adl Qāsim ibn quṭlūbghā al-Sūdānī (nisbat ilá Mu'tiq Abīh Sūdūn alshykhwny) al-jamālī al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 879h), al-muḥaqqiq: Muḥammad Khayr Ramaḍān Yūsuf, al-Nāshir: Dār al-Qalam – Dimashq, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1413 H-1992m.
21. Kashf al-ẓunūn 'an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn, al-mu'allif: Muṣṭafá ibn 'Abd Allāh Kātib Jalabī al-Qusṭanṭīnī al-mashhūr Bāsim Ḥājjī Khalīfah aw al-Ḥājj Khalīfah (al-mutawaffá: 1067h), al-Nāshir: Maktabat al-Muthanná-Baghdād (wṣwrthā 'iddat Dawr Lubnānīyah, bnfs trqym ṣfḥāthā, mathal: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, wa-Dār al-'Ulūm al-ḥadīthah, wa-Dār al-Kutub al-'Ilmīyah), Tārīkh al-Nashr: 1941m.
22. al-Īthār bi-ma'rifat ruwāt al-Āthār, al-mu'allif: Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-'Asqalānī (al-mutawaffá: 852h), al-muḥaqqiq: Sayyid Kasrawī Ḥasan, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1413.
23. Kitāb al-Āthār lil-Imām Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī (132 H-189 H), taḥqīq Khadījah Muḥammad Kāmil, wa-murāja'at D. 'Iffat al-Sharqāwī, Ṭab'ah: Dār al-Kutub wa-al-Wathā'iq al-Qawmīyah al-Idārah al-Markazīyah lil-Marākiz al-'Ilmīyah Markaz taḥqīq al-Turāth, ṭ3/2022m,.
24. al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī al-mu'allif: Muḥammad ibn Ismā'īl Abū Allāh al-Bukhārī al-Ju'fī al-muḥaqqiq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. al-Nāshir: Dār Ṭawq al-najāh (muṣawwarah 'an al-sulṭānīyah b'ḍāfh trqym trqym Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī) al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1422h.
26. al-Mabsūṭ, al-mu'allif: Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī (al-mutawaffá: 483h) al-Nāshir: Dār al-Ma'rifah – Bayrūt, al-Ṭab'ah: bi-dūn Ṭab'ah, Tārīkh al-Nashr: 1414h-1993m.
27. al-Mabsūṭ li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī (al-mutawaffá: 483h), Ṭab'ah Dār al-ḥadīth, i'taná bi-hi al-Duktūr Anas al-Shāmī, sanat al-ṭab': 2019m
28. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', al-mu'allif: 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 587h), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah: al-thāniyah, 1406h-1986m
29. al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, al-mu'allif: 'Alī ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn (al-mutawaffá:

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

593h), al-muḥaqqiq: Ṭalāl Yūsuf, al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī-Bayrūt – Lubnān.
30. al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu'mānī fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah Raḍī Allāh 'anhu, al-mu'allif: Abū al-Ma'ālī Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz ibn 'Umar ibn māzata al-Bukhārī al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 616h) al-Muḥaqqiq: 'Abd al-Karīm Sāmī al-Jundī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1424 H-2004 M.
31. al-muṣannaf, al-mu'allif: Abū Bakr 'Abd al-Razzāq ibn Hammām ibn Nāfi' al-Ḥimyarī al-Yamānī al-Ṣan'ānī (al-mutawaffá: 211h), al-muḥaqqiq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A'ẓamī, al-Nāshir: al-Majlis al'lmy-al-Hind, Yuṭlabu min: al-Maktab al-Islāmī – Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-thāniyah, 1403.
32. Sunan Ibn Mājah, al-mu'allif: Ibn Mājah Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, wmājh ism Abīh Yazīd (al-mutawaffá: 273h), taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah-Fayṣal 'Īsá al-Bābī al-Ḥalabī.
33. al-Ikhtiyār li-ta'līl al-Mukhtār, al-mu'allif: 'Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī albldḥy, Majd al-Dīn Abū al-Faḍl al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 683h) 'alayhā ta'līqāt: al-Shaykh Maḥmūd Abū daqīqah (min 'ulamā' al-Ḥanafīyah wa-mudarris bi-Kullīyat uṣūl al-Dīn sābiqan). al-Nāshir: Maṭba'at al-Ḥalabī-al-Qāhirah (wṣwrthā Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt, wa-ghayrihā), Tārīkh al-Nashr: 1356 H-1937.
34. al-Tajrīd, lil-Imām Abī al-Ḥusayn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ja'far al-Qudūrī (t 428 h), dirāsah wa-taḥqīq U. D Muḥammad Aḥmad Sirāj, U. D 'Alī Jum'ah Muḥammad, Dār al-Salām lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr.
35. al-aṣl al-ma'rūf bālmbswṭ, al-mu'allif: Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn frqd al-Shaybānī (al-mutawaffá: 189h), al-muḥaqqiq: Abū al-Wafā al-Afghānī, al-Nāshir: Idārat al-Qur'ān wa-al-'Ulūm al-Islāmīyah – Karātshī.
36. Kitāb al-'Ayn, al-mu'allif: Abū 'Abd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn 'Amr ibn Tamīm al-Farāhīdī al-Baṣrī (al-mutawaffá: 170h) al-muḥaqqiq: D Mahdī al-Makhzūmī, D Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī, al-Nāshir: Dār wa-Maktabat al-Hilāl.
37. sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr, lil-Imām Shams al-a'immah al-Sarakhsī Abū Bakr Muḥammad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī (t483 H), taḥqīq U. D. arṭghrl bwynwkāln, Dār al-rayāḥīn Bayrūt Lubnān, Nashrīyāt waqafa al-diyānah al-Turkīyah, ṭ2/2021m.
38. al-Jāmi' al-kabīr-Sunan al-Tirmidhī, al-mu'allif: Muḥammad ibn 'Īsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk, al-Tirmidhī, Abū 'Īsá (al-mutawaffá: 279h) al-muḥaqqiq: Bashshār 'Awwād Ma'rūf, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī – Bayrūt, sanat al-Nashr: 1998 M.
39. Sunan al-Dāraquṭnī, al-mu'allif: Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Umar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Mas'ūd ibn al-Nu'mān ibn Dīnār al-Baghdādī al-Dāraquṭnī (al-

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

mutawaffá: 385h) Ḥaqqaqahu wa-ḍabaṭa naṣṣahu wa-ʻallaqa ʻalayhi: Shuʻayb alārn'wṭ, Ḥasan ʻAbd al-Munʻim Shalabī, ʻAbd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, Aḥmad Barhūm, al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1424 H-2004 M.
40. al-Āthār, al-mu'allif: Abū Yūsuf Yaʻqūb ibn Ibrāhīm ibn Ḥabīb ibn Saʻd ibn ḥbth al-Anṣārī (al-mutawaffá: 182h), al-muḥaqqiq: Abū al-Wafā, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah – Bayrūt.
41. altʻryfāt, al-mu'allif: ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī (al-mutawaffá: 816h), al-muḥaqqiq: ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu Jamāʻat min al-ʻulamā' bi-ishrāf al-Nāshir, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʻah: al-ūlá 1403h-1983m.
42. al-Āthār, al-mu'allif: Abū Yūsuf Yaʻqūb ibn Ibrāhīm ibn Ḥabīb ibn Saʻd ibn ḥbth al-Anṣārī (al-mutawaffá: 182h), al-muḥaqqiq: Abū al-Wafā, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah – Bayrūt.
43. matn bidāyat al-mubtadī fī fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah, al-mu'allif: ʻAlī ibn Abī Bakr ibn ʻAbd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn (al-mutawaffá: 593h), al-Nāshir: Maktabat wa-Maṭbaʻat Muḥammad ʻAlī Ṣubḥ – al-Qāhirah.
44. al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, al-mu'allif: ʻAlī ibn Abī Bakr ibn ʻAbd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn (al-mutawaffá: 593h) al-muḥaqqiq: Ṭalāl Yūsuf, al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī-Bayrūt – Lubnān.
45. albnāyh sharḥ al-Hidāyah, al-mu'allif: Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn Ḥusayn alghytābá al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-ʻAynī (al-mutawaffá: 855h), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah-Bayrūt, Lubnān, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1420 H-2000 M.
46. alntf fī al-Fatāwá, al-mu'allif: Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad alssughdy, Ḥanafī (al-mutawaffá: 461h), al-muḥaqqiq: al-muḥāmī al-Duktūr Ṣalāḥ al-Dīn Nāhī, al-Nāshir: Dār al-Furqān / Mu'assasat al-Risālah-ʻAmmān al-Urdun / Bayrūt Lubnān, al-Ṭabʻah: al-thāniyah, 1404 – 1984.
47. al-Lubāb fī al-jamʻ bayna al-Sunnah wa-al-Kuttāb, al-mu'allif: Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad ʻAlī ibn Abī Yaḥyá Zakarīyā ibn Masʻūd al-Anṣārī al-Khazrajī al-Manbijī (al-mutawaffá: 686h), al-muḥaqqiq: D. Muḥammad Faḍl ʻAbd al-ʻAzīz al-Murād, al-Nāshir: Dār al-Qalam-al-Dār al-Shāmīyah-Sūriyā / Dimashq-Lubnān / Bayrūt, al-Ṭabʻah: al-thāniyah, 1414h-1994m.
48. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Kitāb al-Mughāzī-Bāb Ghazwat Khaybar, j5 / ṣ135. al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-ʻAdl ʻan al-ʻAdl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam, al-mu'allif: Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Qushayrī al-Nīsābūrī (al-mutawaffá: 261h), al-muḥaqqiq: Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī – Bayrūt.
49. al-ʻināyah sharḥ al-Hidāyah, al-mu'allif: Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Akmal al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Ibn al-Shaykh Shams al-Dīn Ibn al-Shaykh Jamāl al-Dīn al-Rūmī al-Bābartī (al-mutawaffá: 786h), al-Nāshir: Dār al-Fikr, al-Ṭabʻah: bi-dūn Ṭabʻah wa-bi-dūn Tārīkh.
50. Marāqī al-Falāḥ sharḥ matn Nūr al-Īḍāḥ, al-mu'allif: Ḥasan ibn ʻAmmār ibn ʻAlī al-Shurunbulālī al-Miṣrī al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 1069h), i'taná bi-hi wa-rājaʻahu: Naʻīm Zarzūr, al-Nāshir: al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1425 H-2005 M.
51. al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, al-mu'allif: Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-maʻrūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī (al-mutawaffá: 970h), wa-Fī ākhirihi: Takmilat al-Baḥr al-rā'iq li-Muḥammad ibn Ḥusayn ibn ʻAlī al-Ṭūrī al-Ḥanafī al-Qādirī (t baʻda 1138 H), wbālḥāshyh: Minḥat al-Khāliq li-Ibn ʻĀbidīn, al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Ṭabʻah: al-thāniyah-bi-dūn Tārīkh.
52. al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah, al-mu'allif: Abū Naṣr Ismāʻīl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (al-mutawaffá: 393h), taḥqīq: Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār, al-Nāshir: Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn – Bayrūt, al-Ṭabʻah: al-rābiʻah 1407 h – 1987.
53. Mujmal al-lughah li-Ibn Fāris, al-mu'allif: Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (al-mutawaffá: 395h) dirāsah wa-taḥqīq: Zuhayr ʻAbd al-Muḥsin Sulṭān, Dār al-Nashr: Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭabʻah al-thāniyah-1406 H-1986.
54. Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs, al-mu'allif: Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fayḍ, almlqqb bmrtḍá, alzzabydy (al-mutawaffá: 1205h), al-muḥaqqiq: majmūʻah min al-muḥaqqiqīn, al-Nāshir: Dār al-Hidāyah.
55. alṭhwr lil-Qāsim ibn Sallām, al-mu'allif: Abū ʻubyd al-Qāsim ibn Sallām ibn ʻAbd Allāh al-Harawī al-Baghdādī (al-mutawaffá: 224h) ḥqh wa-kharraja aḥādīthahu: Mashhūr Ḥasan Maḥmūd Salmān, al-Nāshir: Maktabat al-ṣaḥābah, Jiddah-al-Sharafīyah, Maktabat al-tābiʻīn, Salīm al-Awwal – al-zaytūn, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1414 H-1994 M.
56. al-sunan al-Kubrá, al-mu'allif: Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī (al-mutawaffá: 458h), al-muḥaqqiq: Muḥammad ʻAbd al-Qādir ʻAṭā, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – li-banāt, al-Ṭabʻah: al-thālithah, 1424 H-2003 M.
57. Tuḥfat al-fuqahā', al-mu'allif: Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Aḥmad, Abū Bakr ʻAlā' al-Dīn al-Samarqandī (al-mutawaffá: Naḥwa 540h), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʻah: al-thāniyah, 1414 H-1994 M.

2024,30(3):77
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.77.0609
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

58. Sunan Ibn Mājah, al-mu'allif: Ibn Mājah Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, wmājh ism Abīh Yazīd (al-mutawaffá: 273h), taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah-Fayṣal 'Īsá al-Bābī al-Ḥalabī, Kitāb al-ṭahārah wa-sunanihā-Bāb al-Wuḍū' min al-Qiblah.
59. al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, al-mu'allif: Abū Bakr ibn Abī Shaybah, 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn 'Uthmān ibn khwāsty al-'Absī (al-mutawaffá: 235h), al-muḥaqqiq: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, al-Nāshir: Maktabat al-Rushd – al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1409.
60. al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah, al-mu'allif: Abū Naṣr Ismā'īl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (al-mutawaffá: 393h), taḥqīq: Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār, al-Nāshir: Dār al-'Ilm lil-Malāyīn – Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-rābi'ah 1407 h - 1987m.
61. Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām, al-mu'allif: Muḥammad ibn Farāmarz ibn 'Alī al-shahīr bi-Mullā-aw Manlā aw al-Mawlá-Khusrū (al-mutawaffá: 885h), al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah, al-Ṭab'ah: bi-dūn Ṭab'ah wa-bi-dūn Tārīkh.